الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

مؤسسات التأمين في الجزائر

– الواقع والتحديات –

دراسة تحليلية 2010 - 2020

إعداد الطلبة:

- ✓ جديد يوسف
- ✓ مهيش إبراهيم
- ✓ يومبعي حمزة

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د. بالي حمزة

لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ		رئيسا
اسم ولقب الأستاذ		مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد وتسيير المؤسسات

مؤسسات التأمين في الجزائر

– الواقع والتحديات –

دراسة تحليلية 2010 - 2020

إعداد الطلبة:

- ✓ جديد يوسف
- ✓ مهيش إبراهيم
- ✓ يومبعي حمزة

تحت إشراف الأستاذ:

أ. د. بالي حمزة

لجنة المناقشة		
اسم ولقب الأستاذ		رئيسا
اسم ولقب الأستاذ		مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي عملي المتواضع كثمرة لكل من شجعني على المواصلة في طلب العلم بعد انقطاع وغرس فيا حب المثابرة للوصول إلى نيل شهادة الماستر في التخصص الذي طالما أحببته منذ دخولي الى الجامعة سنة 2006 .

إلى من أنجبتني و علمتني معنى الحياة و تحملت كل أعبائي و عدت الايام مرارا و تكرارا لوصولي إلى مراتب مشرفة " أمي" حفظها الله و رعاها .

إلى والدي الذي بذل قصار جهده ليوفر لي الدعم المعنوي لمواصلة الدراسة.

إلى كافة أفراد عائلتي .

إلى زوجتي و كفاحها المتواصل معي، الى أبنائي الأعزاء.

إلى كل أصدقائي و صديقاتي الذين درسوا معي أو عرفوني.

إلى كافة طلبة دفعة 2023/2022 في تخصص ماستر اقتصاد وتسير المؤسسات.

إلى كافة عمال شركة بكار لصناعة الأعمدة الكهربائية الإسمنتية وبالأخص المديرين.

إلى كل من شاركوني أفراحي و أحزاني .

إلى كل من علمني حرف ، إلى كل معلم و معلمة درسوني يوما و أفادوني بعلم.

إلى كل من كان له دور في حياتي و اتسع له قلبي و لم تتسع له ورقتي .

يوسف

الاهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة...الى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا مُحَمَّد ﷺ

إلى قدوتي وأعز ما املك إلى من ربتني وعلمتني معنى الحياة إلى من سهرت من أجل نجاحي

أمي أطال الله في عمرها

إلى رمز الرجولة والتضحية إلى صاحب القلب الكبير والروح الطيبة وبه أزداد افتخارا

أبي رحمه الله

وإلى الدكتور المشرف حمزة بالي

وإلى إخوتي وزوجتي وابنائي

إلى كل الأهل والاقارب

وإلى جميع أصدقائي

وإلى كل من تمنى لي التوفيق

ابراهيم

** الإهداء **

إلى صاحب السيرة العطرة "أبي العزيز" الذي لم يتهاون يوما في توفير سبيل الخير والسعادة لي... فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي ... حفظه الله وأطال في عُمره؛

إلى حبيبة القلب "أمي الغالية" يا من تعبت في تربيتي و وضعتني على طريق الحياة وراعتني حتى صرت كبيرًا ... رحمها الله وطيَّب الله ثراها؛

إلى إخوتي منوبية واسماعيل؛ من كان لهما بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب؛

إلى زوجتي ورفيقة دربي في مسيرة الحياة "نعيمة"؛

إلى ابنتي ومحبوبة قلبي "مريم"؛

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة ؛

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي؛

إليكم جميع أصدقائي ومعارفي، الذين أكن لهم كل حب وتقدير واحترام؛

أُهدي لكم بحث تخرُّجي لنيل شهادة الماستر؛

داعيًا المولى – عزَّ وجلَّ – أن يُطيل في أعماركم، و يبلغ كل واحد منكم مقصده.

حمزة

شكر و تقدير

قال الله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ (سورة إبراهيم الآية 07) .

لذلك و قبل كل شيء نشكر الله على جلال قدرته وعظيم نعمه

وهذه النعمة الطيبة النافعة نعمة العلم والبصيرة،

ونحمده حمدا كثيرا مباركا

الذي أعاننا و ساعدنا بعفوه وسلطانه وسخر لنا الأسباب

ووفقنا في إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الجزيل

إلى الأستاذ الفاضل "بـالي حمزة"

الذي لم يبخل علينا ومساعدتنا على اتمام هذه المذكرة.

ولا ننسى بالذكر أن نتقدم بالشكر

إلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،

الذي تلقينا العلم على أيديهم طوال فترة دراستنا.

و في الأخير نتقدم بالشكر والامتنان

إلى كل من ساهم في هذا العمل المتواضع

من القريب أو البعيد ولو بالقدر القليل وشجعنا بالكلمة الطيبة،

الابتسامة والدعاء.

ملخص

تهدف هذه الدراسة الى واقع مؤسسات التأمين في الجزائر وأهم التحديات التي تواجهها ، وذلك من خلال قياس أداء مؤسسات التأمين وتحديد تواجده في دعم ونمو الاقتصاد بفضل أربعة مداخل رئيسية متمثلة في معدل اختراق التأمين ومعدل الكثافة ، التعويضات المدفوعة ، استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في توظيف المورد البشري .

كما توصلت الدراسة إلى أن ضعف قطاع التأمين في الجزائر من الناحية الفنية و المالية أدى إلى تراجع مساهمته في الاقتصاد، وهو ما يستدعي ضرورة العمل على تطوير هذا القطاع بما ينعكس إيجابا على دعم النمو الاقتصادي. وذلك من خلال تعزيز ثقافة التأمين وفتح المجال لتوسع شركات التأمين أمام القطاع الخاص بما يزيد من المنافسة في القطاع ومن ثم تحقيق تطور أكبر في الخدمات التأمينية المقدمة.

أوصت الدراسة بضرورة تطوير مؤسسات التأمين وذلك بتوفير بيئة اقتصادية سليمة وقوية، تنظيم وتحديث القطاع ،ابتكار منتجات تتوافق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحسين الخدمات التأمينية.

الكلمات المفتاحية: التأمين، معدل الاختراق، معدل الكثافة، تعويضات، توظيفات، مؤسسات التأمين الجزائري.

Summary:

This study aims at the reality of insurance institutions in Algeria and the most important challenges they face, by measuring the performance of insurance institutions and determining its presence in the support and growth of the economy thanks to four main entrances represented in the rate of insurance penetration and the rate of density, compensation paid, investments of insurance companies and their contribution to the employment of human resource .

The study also concluded that the weakness of the insurance sector in Algeria, technically and financially, led to a decline in its contribution to the economy, which necessitates the need to work on developing this sector in a way that reflects positively on supporting economic growth. This is done by promoting the culture of insurance and opening the way for insurance companies to expand in front of the private sector, which increases competition in the sector and then achieves a greater development in the insurance services provided .

The study recommended the need to develop insurance institutions by providing a sound and strong economic environment, organizing and modernizing the sector, creating products that are compatible with economic and social conditions in order to improve insurance services

Keywords: Insurance, Penetration rate, Density rate, Indemnities, Employment, Algerian insurance sector .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الاهداء	I
شكر وتقدير	IV
الملخص	V
فهرس المحتويات	VIII
فهرس الجداول	X
فهرس الأشكال	X
قائمة المختصرات	XI
المقدمة العامة	ب
الفصل الأول : مدخل عام لمؤسسات التأمين	
تمهيد	02
المبحث الأول : مفهوم طبيعة التأمين	03
المطلب الأول : مفهوم الخطر وطرق مواجهته	03
المطلب الثاني : نشأة وتعريف التأمين	06
المطلب الثالث : المبادئ والأسس الفنية للتأمين	09
المطلب الرابع : تقسيمات التأمين	13
المبحث الثاني : عموميات حول مؤسسات التأمين	17
المطلب الأول : مفهوم مؤسسات التأمين	17
المطلب الثاني : خصائص وأهداف مؤسسات التأمين	18
المطلب الثالث : تصنيفات مؤسسات التأمين	20
المطلب الرابع : وظائف مؤسسات التأمين	22
المبحث الثالث : التأمين وعلاقته بالاقتصاد	24
المطلب الأول : عناصر العملية التأمينية	24
المطلب الثاني : الرقابة على مؤسسات التأمين	25
المطلب الثالث : الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين	29
المطلب الرابع: مؤسسات التأمين وعلاقتها بالمتغيرات الاقتصادية	31
خلاصة الفصل	34
الفصل الثاني : مؤسسات التأمين في الجزائر بين الواقع وآفاق التطوير	
تمهيد	36
المبحث الأول : تطور مؤسسات التأمين في الجزائر	37
المطلب الأول : تطور قطاع التأمين في الجزائر	37
المطلب الثاني : مؤسسات التأمين الجزائرية	41
المطلب الثالث : منتجات مؤسسات التأمين الجزائرية	44
المبحث الثاني : تطور مساهمة مؤسسات التأمين الجزائرية	47
المطلب الأول : تطور انتاج مؤسسات التأمين	47

المطلب الثاني : تطور تعويضات مؤسسات التأمين	52
المطلب الثالث : تطور الاستثمار والتشغيل في مؤسسات التأمين	54
المبحث الثالث : المعوقات والعراقيل التي تواجه مؤسسات التأمين في الجزائر والحلول المقترحة	59
المطلب الأول : المعوقات والعراقيل التي تعترض مؤسسات التأمين في الجزائر	59
المطلب الثاني : الحلول المقترحة للتطوير	62
خلاصة الفصل	65
الخاتمة العامة	67
قائمة المراجع	72

فهرس الجداول والأشكال

أولا: فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.2	تطور رقم الأعمال المحقق حسب المؤسسات من الفترة 2010 إلى 2020.	49-47
2.2	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الاجمالي من الفترة 2010 إلى 2020.	50
3.2	يمثل تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2020/2010	51
4.2	تطور التعويضات حسب مؤسسات التأمين من 2010 إلى 2020.	53-52
5.2	تطور مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الاجمالي من 2010 إلى 2020.	54
6.2	تطور مساهمة استثمارات قطاع التأمين من الفترة 2010 إلى 2020.	56
7.2	تطور مساهمة استثمارات قطاع التأمين من الفترة 2010 إلى 2020.	57
8.2	يمثل تطور مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني من الفترة 2010 إلى 2020.	57

ثانيا: فهرس الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
1.2	تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الاجمالي من 2010 إلى 2020	51
2.2	تطور حجم التعويضات من الفترة 2010 إلى 2020	53

قائمة المختصرات والرموز

الاختصار/ الرمز	الدلالة	
CAAR	Compagnie Algérienne d'Assurance et de Réassurance	الشركة الجزائرية للتأمين واعادة التأمين
CAAT	Compagnie Algérienne des assurances	الشركة الوطنية للتأمين الشامل
SAA	Société Algérienne d'Assurance	الشركة الجزائرية للتأمين
CASH	Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures	الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات
TRUST	Trust Algérie assurance et réassurance	ترست الجزائر للتأمين واعادة التأمين
CIAR	Compagnie Internationale d'Assurance et Réassurance	الشركة الدولية للتأمين واعادة التأمين
2A	L'algérienne des Assurances	الشركة الجزائرية للتأمينات
SALAMA	Salama Assurance Algérie	السلامة للتأمينات
GAM	Générale des Assurances Méditerranéenne	الشركة العامة للتأمينات المتوسطية
ALLIANCE	Alliance Assurance Algérie	أليونس للتأمينات الجزائرية
CARDIF	Cardif El- Djazair	كارديف الجزائر
CCR	Compagnie Centrale de Réassurance	الشركة المركزية لإعادة التأمين
MAATEC	Mutuelle Assurance Algérienne des Travailleurs de l'Education et de la culture	التعاضدية الجزائرية للتأمين عمال التربية والتكوين
CNMA	Caisse Nationale de Mutualité Agricole	الصندوق الوطني للتعامل الفلاحي
CNA	Conseil Nationale des Assurances	المجلس الوطني للتأمينات
ONS	Office National des Statistiques	الديوان الوطني للإحصائيات

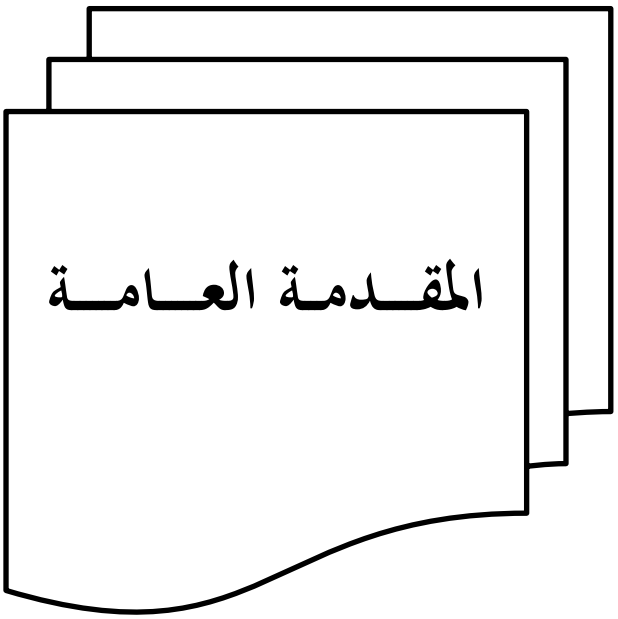
المقـــدمـة العـــامـــة

توطئة

يتعرض الفرد إلى الكثير من الأخطار التي تواجهه في حياته، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل الذي فرض نفسه على كافة الاتجاهات والتصرفات في الحياة اليومية، وقد حاول تفادي هذه الأخطار وتجنب وقوعها التي لا يقدر على مواجهتها بمفرده وبإمكانياته الخاصة، لذلك وجب البحث عن الوسائل والأساليب التي من شأنها أن تضعف من هذه الخسائر الناتجة عن المخاطر، وقد حاول الانسان منذ زمن بعيد أن يتفادى هذه الأخطار ويحقق الأمن فقام بتكوين ادخار احتياطي لهذا الغرض، واختار لنفسه الشكل التعاوني مع الآخرين، أي إذا أصيب أحدهم بخسارة يتحمل كل منهم، جزء بسيط من هذه الخسائر وهذه الطريقة تسمى "بالتأمين" وزيادة على اعتباره وسيلة للحماية من الخطر، فهو يأثر إيجابيا في العديد من المتغيرات الاقتصادية والأهم من ذلك كله أنه يعمل على تعبئة المدخرات في سبيل تمويل الاستثمارات والتي تعتبر كثيرة التقدم.

ومع ظهور مفهوم التأمين والذي تعددت الآراء حوله، فمنهم من أخذه بالأساس القانوني ومنهم من أخذه بالأساس الفني فالتأمين هو بمثابة تعاون وتكافل تنظمه وتديره مؤسسات التأمين و الذي يدعم بعقد تحدد فيه حقوق وواجبات المؤمن له و شركة التأمين. حيث أن مؤسسات التأمين هي مؤسسات مالية تمارس دورا مزدوجا، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تحصل على الأموال من المؤمن لهم لتعيد استثمارها في مقابل الحصول على عوائد، وبذلك هي تلعب دورا هاما في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، إذ تعمل على زيادة القدرات الإنتاجية ورفع معدل النمو الاقتصادي، ويتجلى دور التأمين وأثره على المتغيرات الاقتصادية من خلال الطبيعة الاعتبارية لشركات التأمين التي تصنف ضمن المؤسسات المالية التمويلية الهامة التي لا يقتصر دورها على توفير الأمن الاقتصادي للأفراد والمؤسسات فقط، وإنما أضحت جزء مهما من سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ودفع عجلة النمو والتقدم بها، حيث تقوم بتجميع مبالغ مالية معتبرة من أقساط التأمين، وتعمل على توظيفها واستثمارها في مختلف المجالات الاقتصادية.

الاشكالية:

تعتبر إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر من أهم الإشكاليات التي كانت ولا تزال مطروحة للبحث والمناقشة والتحليل بغرض إيجاد البيئة المناسبة للمنافسة بين شركات التأمين الموجودة في السوق الوطنية، بإلقاء الضوء على المعوقات والتحديات التي تقف أمام تطور القطاع وتقييمه ثم إعطاء الحلول الممكنة للمشاكل التي يواجهها القطاع.

ومن هنا تأتي دراستنا للإجابة على الاشكالية الرئيسية الآتية:

- **ما هو واقع وآفاق نشاط مؤسسات التأمين في الجزائر خلال الفترة 2010–2020 في ظل المعوقات والتحديات التي تواجهها ؟**

وللإحاطة بالجوانب المختلفة للإشكالية الرئيسية المطروحة، صيغت الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

- ما هي طبيعة التأمين وما أهميته الاقتصادية ؟
- ما هو الدور الذي تلعبه مؤسسات التأمين في الاقتصاد ؟
- الى أي مدى يساهم قطاع التأمين الجزائري في الانتاج والتعويضات والاستثمار الوطني ؟
- ما هي اهم تحديات قطاع التامين في الجزائر؟

فرضيات الدراسة:

- يعتبر التأمين وسيلة فعالة في الحد من المخاطر حيث يعتبر وسيلة للادخار والاستثمار و كذا تكوين رؤوس الأموال.
- ينحصر دور مؤسسات التأمين في تقديم الخدمة التأمينية فقط.
- يساهم قطاع التأمين بنسبة معتبرة في الانتاج والتعويضات والاستثمار الوطني.
- غياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري هو ما جعل تأثيره على القطاع محدود.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

- الدور الهام الذي يلعبه التأمين في الاقتصاد.
- تسليط الضوء على وضعية قطاع التأمين في الجزائر.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:

- الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو معرفة واقع مؤسسات التأمين في الجزائر و التحديات التي تواجهها ، كما سنحاول طرح مقترحات وتوصيات تشمل الإطار المؤسسي والتنظيمي لمؤسسات التأمين الجزائرية، من شأنها أن تساهم في تفعيل الدور الاقتصادي والتنموي لمؤسسات التأمين.
- محاولة تحديد أهم المشاكل التي تعيق تطوير وتفعيل مؤسسات التأمين في الجزائر .

- إبراز آفاق مؤسسات التأمين الجزائرية وما تحويه من فرص نمو وتطور حقيقية، فهي مؤسسات كبيرة وواعدة قابلة للتوسع والتطور، إذا ما تم استغلالها وتحسينها بالشكل المطلوب.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال:

- الدور الهام الذي يلعبه التأمين في اقتصاديات الدول المتقدمة والدول النامية، وكذا محاولة تحليل وضعية قطاع التأمين في الجزائر ومعرفة الأسباب المؤدية إلى ضعف هذا القطاع.
- الدور المزدوج الذي يؤديه التأمين في شقين ، الاجتماعي باعتباره يوفر تغطية المخاطر التي يتعرض لها المؤمن عليهم عند تحققها، و الاقتصادي باعتباره كقناة ادخارية و تمويلية لمختلف المشاريع الاستثمارية.
- التعرف على قيمة التأمين و الدور الذي يؤديه بالنسبة للفرد و المؤسسات و الدولة.

الدراسات السابقة

1- مصعب بالي (2018)، مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري دراسة قياسية باستخدام نموذج (ARDL) للفترة 1980/2016، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، حيث هدفت هذه الدراسة إلى دعم نظرية التأثير الإيجابي للتأمين على الاقتصاد الحديث، من خلال قياس أداء قطاع التأمين وتحديد مكانته في دعم نمو الاقتصاد الوطني للفترة 1980/2016، وخلصت الدراسة إلى أنه نتيجة لضعف سوق التأمين الجزائري ماليا وفنيا، وانخفاض مستوى استثماراته، فقد أخفق قطاع التأمين في المساهمة النسبية في نمو الاقتصاد الوطني على مستوى جميع المداخل . مع غياب دوره الوقائي والتعويضي على النمو الاقتصادي في الجزائر.

2- بناي مصطفى (2014) ، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية 2005-2011، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3. حيث هدفت هذه الدراسة إلى تبيان حقيقة وموقع قطاع التأمين في الاقتصاد الجزائري وإبراز دور شركات التأمين الجزائرية في تعبئة الادخار وفي تنشيط رؤوس الأموال في خضم الإصلاحات الاقتصادية، وتبيان السياسات المناسبة لتطوير تنافسية شركات التأمين لمواجهة مختلف التغيرات الدولية وتلاقي انعكاساتها السلبية، وتوصل الباحث إلى أنه رغم جملة الإصلاحات التي مرت بها صناعة التأمين في الجزائر إلا أنه مزال دون المستويات المطلوب

وتتخلله مشاكل عديدة، من أهمها غياب الثقافة التأمينية المحدود ما يؤثر سلبا على حجم النشاط، وضعف وقصور مجالات الاستثمار والغياب الجزئي للبورصة وأسواق المال أثر سلبا على السياسات الاستثمارية لشركات التأمين وعلى عوائد استثماراتها، كما أنه تعاني شركات التأمين الجزائرية من نقص شديد في الخبرات والكوادر الفنية سواء في العدد أو نوعية الخبرة على كافة المستويات والتخصصات.

3- نعيمة حميدي (2020) ، اشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر بين تحديات الواقع وآفاق التطوير" وهي أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه (ل.م.د) في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التأمينات بجامعة البليدة 02 بالجزائر، وتهدف الدراسة إلى إبراز آليات وعوامل تطوير قطاع التأمين في الجزائر، من خلال تشخيص تحليلي وتقييمي لواقع سوق التأمين بالاعتماد على المؤشرات الأدائية الخاصة به في الفترة (2006-2018)، واعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي والتحليلي والاستعانة بأدوات القياس الاقتصادي لقياس تأثير بعض العوامل الاقتصادية والديمغرافية على طلب خدمات التأمين في الجزائر عن طريق تطبيق منهجة نماذج أشعة الانحدار الذاتي (VAR) لبيانات سنوية خلال الفترة (1994-2018). حيث أظهرت نتائج الدراسة القياسية وجود علاقة طردية بين نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي كمؤشرا لقياس الدخل مع كثافة التأمين وجود اثر موجب ،ومعنوي، وهذا ما يوافق النظرية الاقتصادية ويجعل التأمين سلعة عادية من ناحية الطلب، كما أظهرت النتائج العلاقة العكسية بين معدل البطالة وكثافة التأمين والعلاقة الطردية لهاته الأخيرة مع التضخم غير أنهما غير معنويتين.

حدود الدراسة

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بدراسة حول شركات التأمين في الجزائر وتطور نشاطها وتأثيرها للفترة من سنة 2010 إلى سنة 2020.

منهج البحث

بغية الإلمام والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وتحليل أبعاده، وللإجابة على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها وإثبات أو نفي الفرضيات الموضوعة، تم الاعتماد على المناهج التي تشملها البحوث الاقتصادية عادة، فلجأنا إلى المنهج الوصفي لعرض أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التاريخي لدراسة مراحل مسيرة مؤسسات

التأمين في الجزائر، وثم التركيز على المنهج التحليلي لقراءة واقع مؤشرات مؤسسات التأمين في الجزائر خلال الفترة المدروسة، ومدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

صعوبات الدراسة

واجهتنا بعض الصعوبات خلال القيام بهذا البحث نوجزها فيما يلي:

- ☒ اتساع الموضوع وصعوبة الإلمام به؛
- ☒ صعوبة تجميع احصائيات عديدة تتعلق بالمؤشرات في الجزائر ؛

خطة الدراسة

من أجل الالمام بمختلف جوانب التي يطرحها موضوع الدراسة، قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، حيث الأول بمثابة الجزء النظري لهذه الدراسة، والثاني كجزء تحليلي له، وذلك على النحو الآتي:

- ❖ الفصل الأول: مدخل عام لمؤسسات التأمين قسمناه إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم طبيعة التأمين ، والثاني تناولنا فيه عموميات حول مؤسسات التأمين ، أما المبحث الثالث فتطرقنا فيه إلى التأمين وعلاقته بالاقتصاد.
- ❖ الفصل الثاني: في هذا الفصل تطرقنا فيه إلى تحليل وتشخيص واقع سوق التأمين الجزائري من خلال ثلاثة مباحث المبحث الأول تناولنا فيه تطور مؤسسات التأمين في الجزائر ، والثاني تطرقنا فيه إلى تطور مساهمة مؤسسات التأمين الجزائرية ، أما المبحث الثالث تطرقنا فيه إلى المعوقات والعراقيل التي تواجه مؤسسات التأمين في الجزائر مع اقتراح حلول لهذه المعوقات والعراقيل.

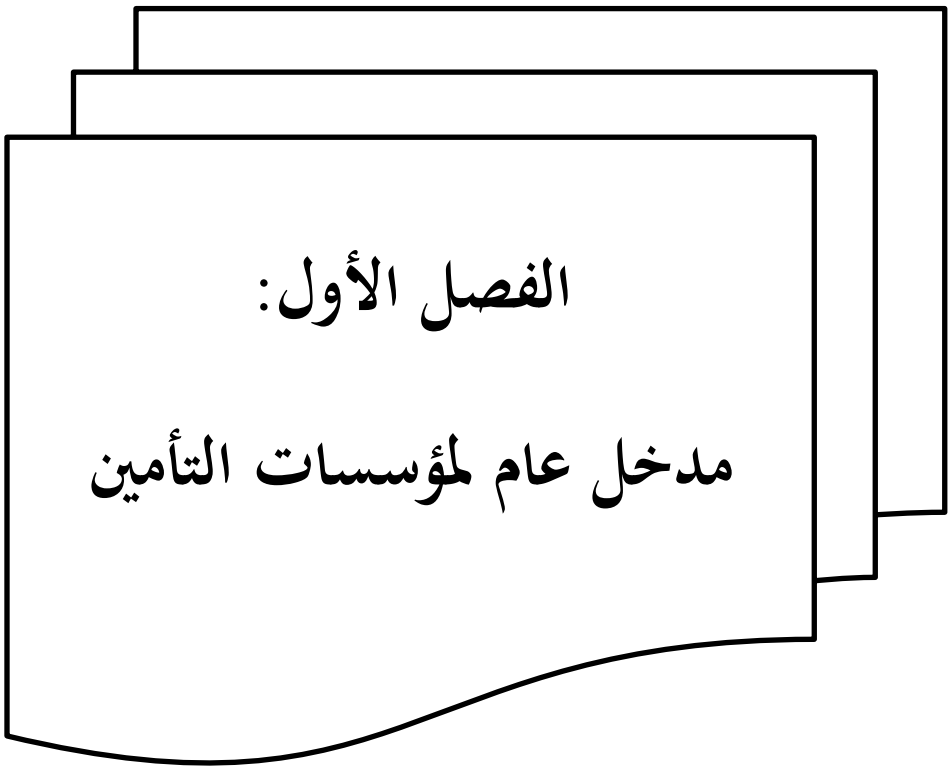
الفصل الأول:
مدخل عام لمؤسسات التأمين

تمهيد

يواجه الفرد العديد من المخاطر التي قد تصيبه في ذاته أو ممتلكاته، وذلك نتيجة دخوله في تعاملات متعددة وما قد ينجر عنها من خسائر قد تكون كبيرة مع أقل خطر يمكن وقوعه. ورغم محاولة الفرد تجنب هذه المخاطر، إلا أن وقوعها يبقى أمراً محتملاً وممكناً، ولذلك كان لا بد من الاستعانة بطرق جديدة لمواجهة هذه المخاطر أو التقليل منها قدر المستطاع، الأمر الذي نتج عنه ظهور التأمين بكافة أشكاله وأنواعه كأحد الأساليب المتطورة لحماية الفرد وممتلكاته من الخسائر المادية التي قد يتعرض لها.

وتلعب المؤسسات المالية دورا هاما في توطيد أواصر الاستقرار والتقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات خاصة الحديثة منها وتعد مؤسسات التأمين إحدى صور هذه المؤسسات التي كان ظهورها أمرا حتميا لتقوم بمهمة ترويج فكرة التامين لاعبة في ذلك دور المنظم لضمان الاستقرار وبعث الطمأنينة ووسيط بين المؤمن لهم ومختلف المؤسسات الاقتصادية ، فهي تعتبر احد مكونات النظام المالي في أي دولة تقوم بتحصيل أقساط التامين من المؤمن لهم (المشتركين) لحمايتهم وتعويضهم ضد أخطار معينة.

لهذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى:

- مفهوم طبيعة التأمين في المبحث الأول.
- طبيعة مؤسسات التأمين في المبحث الثاني.
- التأمين وعلاقته بالاقتصاد في المبحث الثالث.

المبحث الأول : مفهوم طبيعة التأمين

المطلب الأول : مفهوم الخطر وطرق مواجهته

أولا: مفهوم الخطر

1- المعنى اللغوي للخطر:

الخطر لغة مشتق من ثلاثة حروف هي (خ ط ر)، وهي أصل لمعنيين:

أحدهما القدر والمكانة والثاني اضطراب وحركة". فيقال في المعنى الأول رجل خطير أي له قدر وشرف ومنزلة، ويقال خطر أي عظيم، جزيل، ويقال في المعنى الثاني خطر البعير بذنبه، إذا رفعه وحطه، وإنما يفعل ذلك عند الشبع والسمن، وخطر بسيفه ورمحه يخطر خطراناً إذا رفعه مرة ووضعه أخرى[1]. كما يقصد بالخطر لغويا الإشراف على الهلاك وهنا مسببات للهلاك[2].

2- المعنى الاصطلاحي للخطر:

هناك عدة تعريفات للخطر نذكر منها:

الخطر هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيا بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص مثل وفاة، مرض أو عجز، او احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل حريق، تصادم، سرقة، انهيار، تزوير، غرق السفن إلى ذلك من الأخطار[3].

وتعرف المخاطر على أنها الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأثير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية[4].

وقد عرفه الاقتصادي المعروف نايت بأنه عدم التأكد الممكن قياسه بدقة، باستخدام نظرية الاحتمالات ، ومن الكتاب المعاصرين، فقد عرفه سلامة عبد الله بأنه ظاهرة أو حالة معنوية، تلازم الشخص عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية مما يترتب عليه حالة من الشك، أو الخوف، أو عدم التأكد من نتائج قراراته[5].

---

[1] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي– تجارب عربية –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ، 2015، ص03.

[2] حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر – النظرية والتطبيق –**، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 01 ، 2008 ، ص11.

[3] محمد رفيق المصري، **إدارة الخطر والتأمين (المنظور النظري والعملي)**، دار زهوان للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2009، ص11.

[4] قبايلي حورية، **إدارة المخاطر البنكية في الجزائر – دراسة حالة بنك التنمية المحلية –** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة الجزائر 03، 2014، ص24.

[5] مختاري مصطفى، **مخاطر التمويل في المصارف الاسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري –**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم للتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009، ص83.

حيث يختلف مفهوم الخطر بالنسبة للفرد والمؤسسة عن مفهوم الخطر بالنسبة لمؤسسات التأمين وعلى ذلك يختلف أسلوب تقدير حجم الخسائر المتوقعة في الحالتين . إذ أن الفرد أو المؤسسة ينظر إلى الخطر على أساس أنه الخسائر المادية الاحتمالية نتيجة وقوع حادث معين، أما بالنسبة لمؤسسات التأمين فالأمر يختلف لمفهومها للخطر، حيث أن مؤسسات التأمين هيئات مكلفة بمواجهة الخطر وتطبيق الطرق المستخدمة في رد الخسائر ودفع التعويضات لذلك فمفهوم الخطر لديها يتمثل في الفرق بين كل ما هو مخطط وما تم تحقيقه فعلا وذلك بالنسبة للحقوق والالتزامات[1].

عموما يمكن تحديد مفهوم شامل للخطر والذي يعتبر ظاهرة ذات طابع معنوي يبدو أثرها عند اتخاذ القرار قراراته اليومية بما يترتب معه حالة الشك أو الخوف أو حالة عدم التأكد من النتائج لتلك القرارات التي يتخذها هذا الشخص بالنسبة لموضوع أو قرار معين.

ثانيا: طرق مواجهة الخطر

الخطر هو عبء ليس للفرد فقط ولكن للمجتمع أيضا ، ولهذا من المهم اختيار بعض الأساليب لمواجهة مشكلة الخطر. نذكر منها:

1- طريقة تجنب الخطر:

تعتبر طريقة تجنب الخطر أو المحاولة الحد من آثاره من أكثر طرق مجابهة الخطر فعالية، والمقصود بها محاولة إتباع طريقة أو مجموعة من الطرق التي تؤدي إلى انعدام الخطر كلية أو تخفيض آثاره[2]، وفي هذه الطريقة لا يتم التعامل مع الأخطار وتستبعد أي قرارات قد تؤدي إلى نشأة الخطر حيث يتم الهروب من مواجهة الأخطار، من أمثلة ذلك تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر إلا أنه قد يحرم المجتمع من إنتاج سلع معينة أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسئولية أو الخوف من الخسارة.

[1] مداني بن لغيث وعبد الله إبراهيمي، **تسيير الخطر في المؤسسة – تحدي جديد –**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 03، 2005، ص ص79-80.

[2] كريم زرمان، **دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين الشامل CAAT بقسنطينة منذ 1995 –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص36.

طريقة أو أسلوب تجنب الخطر هو أسلوب سلبي في التعامل مع الأخطار، وهذا الأسلوب قد يصلح في حالة الأخطار الكبيرة الحجم جدا مع ارتفاع حجم الخسارة المالية المتوقعة تظهر تكلفة هذا الأسلوب في الأرباح الضائعة على المنشأة الاقتصادية لعدم اتخاذها القرار الاقتصادي الذي من شأنه التعامل مع الخطر بطريقة إيجابية[1].

2- طريقة تحمل الخطر:

إن سياسة تحمل الخطر قد تتم بصورة تلقائية وبدون تخطيط وقد يتبناها الفرد أو المؤسسة بعد تحقق شروط معينة وبعد دراسات موضوعية لنوعية الخطر ومسبباته والتخطيط لمواجهة خسائره عند تحققها[2]، ويمكن إيجاز ما نقصد كالتالي[3]:

- ✓ تحمل المخاطر بدون الاحتياط مسبقا: قد تتبع بعض المنشآت هذا الشكل خاصة إذا كانت لديها الإمكانيات التي تمكنها من تحمل أية مخاطر قد تتعرض لها. كذلك تفضل هذه الطريقة في حالة انخفاض معدل حدوث مخاطر الأعمال وفي حالة انخفاض قيمة الخسائر المحتملة وتمتاز هذه الطريقة بأنها ليس لها تكلفة مسبقة، أي قبل وقوع المخاطر .
- ✓ تحمل المخاطر مع الاحتياط مسبقا : تعتمد هذه الطريقة على تكوين مخصص لمواجهة الخسائر المحتملة. وتعد هذه الطريقة بمثابة تأمين ذاتي ضد المخاطر. وتعتبر هذه الطريقة منطقية، خاصة وأنها سليمة من الناحية المحاسبية لتمشيها مع سياسة الحيطة والحذر وتستخدمها بعض المنشآت، ويكون مبرر إدارة المنشأة في ذلك أن المخاطر تعتبر بمثابة تكلفة أداء الأعمال.

3- طريقة تحويل الخطر

بمقتضى هذه الطريقة يتم مواجهة الخطر بنقل عبئه إلى طرف آخر نظير دفع أجر أو تكلفة الخطر لهذا الطرف الآخر. ويتم النقل بموجب عقد بين الطرفين (صاحب الخطر الأصلي، والطرف المنقول إليه الخطر) يترتب عليه أن يتعهد صاحب الخطر الأصلي بدفع تكلفة الخطر إلى الطرف المنقول إليه الخطر والذي يتعهد هو الآخر بتحمل عبء الخسارة عند تحقق الحادث أو الحوادث المنصوص عليها في العقد[4].

---

[1] غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني – دراسة ميدانية خلال الفترة 1995–2015–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص09.

[2] كريم زرمان، مرجع سبق ذكره، ص38.

[3] المهدي ناصر، **الأهمية الاقتصادية لأساليب إدارة الخطر في المؤسسة** ، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2013/06/01، ص97.

[4] ضيف فضيل البشير، **سوق التامين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية – دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018، ص11.

4- طريقة تقليل الخطر

أما في هذا الأسلوب فإن المؤسسة المالية ولتقليل المخاطر تقوم برصد سلوك القروض من أجل معرفة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكراً، وتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم والتي يجري تصميمها لذلك الغرض[1].

المطلب الثاني : نشأة وتعريف التأمين

أولا: نشأة التأمين

إن نظام التأمين يتسم بالحداثة نسبيا، فهو من العقود المستحدثة التي نشأت في بلاد الغرب لمواجهة مخاطر الحياة، والتي لم يرد بشأنها نص شرعي موحد، حيث يشير المؤرخون استنادا إلى بعض النقوش الموجودة على جدران أحد المعابد في مدينة الأقصر إلى أن قدماء المصريين كانوا أول من عرف التأمين، سيما التعاوني منه، وذلك من خلال تكوين جمعيات تسمى جمعيات دفن الموتى بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة والدفن من تحنيط للجثث وبناء وتجهيز للقبور بكافة مستلزمات الحياة[2].

ففي عهود الحضارات القديمة كالإغريقية والبابلية والأشورية والهندوسية ازدهر التداول البحري فيما بينهم عن طريق البحر ولكن مخاطر القرصنة البحرية، وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما من ازدهار هذا التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري[3]، وهو نوع من العقود كان ذائعا في روما وأثينا، وبمقتضى هذا العقد يقترض صاحب السفينة مبلغا من المال لإصلاحها وتجهيزها أو يحصل بمقتضاه صاحب الشحنة على مبلغ يوفي به ثمن البضاعة التي تتكون منها الشحنة ، وتكون السفينة أو شحنتها في الحالتين ضامنة لاسترداد مبلغ القرض وفوائده ، ويتضمن هذا الإتفاق أيضا شرطا يقضي بأنه إذا غرقت السفينة أو أصاب شحنتها تلف، لا يسترد المقرض شيئا ، أما إذا وصلت سالمة التزم المقترض برد مبلغ القرض مع قيمة إضافية في صورة قائدة على الفرض تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السائد في السوق بالنسبة للقروض العادية.

أما التأمين البري بأشكاله وصوره الحاضرة، فقد ظهر بعد ذلك ، وأول صورة ظهرت منه كانت صورة التأمين من الحريق عقب حريق هائل شب في لندن سنة 1666م الذي التهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة ، وذلك في أربعة أيام أتى خلالها على حوالي 85% من مباني المدينة الكبيرة ، جعل الناس يفكرون جديا بالطريقة التي يمكنهم بها حماية أنفسهم وممتلكاتهم من حوادث متشابهة محتملة ، ولم تمض أعوام طويلة على

[1] بلعزوز بن علي، **استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 07، العدد 07، 2009، ص336.

[2] عطاالله حدة، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة –** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014، ص11.

[3] قاشي علال، **جوانب قانونية لمنظومة التأمين المؤسساتي**، مداخلة من الملتقى الوطني الرابع: التأمين المؤسساتي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020/02/13، ص03.

ذلك الحريق الرهيب حتى افتتحت في لندن المكاتب الأولى للتأمين من الحريق ثم انتشرت في فرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الأميركية ولم ينته القرن الثامن عشر حتى كان نظام التأمين قد انتشر في البلاد الأوربية والأمريكية كلها[1].

وفي النصف الأول من عام 1800م بدأ تأمين الحياة يظهر وينمو ببطء في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي نفس العام بدأت أنواع التأمين الأخرى تظهر وتتسارع، وفي العام 1935م صادقت الكونغرس الأمريكي على قانون الضمان الاجتماعي والمعاشات وتعويض البطالة، و في عام 1944م سنت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية قانونا يتضمن أن يكون التأمين تحت إشراف الدولة، وصادق الكونغرس على ذلك عام 1945م.

وفي أواخر العام 1960م تبنت أكثر من 10 ولايات أمريكية نظام تأمين السيارات، وفي العام 1965م أجازت حكومة الولايات المتحدة التأمين الصحي للعمال بعد تغييرهم لوظائفهم أو فقدانها[2].فقد شهد قطاع التأمين في القرن العشرين نمواً كبيراً من حيث العمليات التأمينية وتنوع مجالاته، نتيجة لتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وأصبحت مؤسسات التأمين تقبل على اكتتاب عقود تأمينية ضد أخطار مختلفة من أجل الحصول على موارد مالية جديدة وإضافية[3].

ثانيا: تعريف التأمين

هناك عدة تعاريف للتأمين نذكر منها:

1- لغة واصطلاحا:

أصل التأمين من كلمة أمن أمنا وأمانا أي اطمأن وتعني زال الخوف من خطر معين وتفاديه أو الحد من نتائجه إن وقع[4].

---

[1] بناي مصطفى، **واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الاصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية (2005–2011)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة الجزائر03، 2014، ص ص38–39.

[2] بوعباش زهرة ولونيس ميليسة ضريفة، **واقع آفاق شركات التأمين ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019، ص06.

[3] خيري محمد، **دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني – حالة الجزائر –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص15.

[4] بثينة بركاني، **واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020، ص03.

والتأمين اصطلاحًا عرفته لجنة مصطلحات التأمين بمؤسسة الخطر و التأمين الأمريكية بأنه: " تجميع للخسائر العرضية عن طريق تحويل هذه الأخطار إلى المؤمنين (مؤسسات التأمين)، والذين يوافقون على تعويض المؤمن لهم عن هذه الخسائر ، أو توفير مزايا مالية أخرى في حالة وقوعها، أو تقديم خدمات متعلقة بالخطر"[1].

2- التعريف الاقتصادي

من الناحية الاقتصادية يعرف التأمين بأنه: " أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد، وذلك عن طرق تجميع عدة كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر، من أجل جعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر .

عادة ما يهتم الاقتصاديون في تعريفهم برأس المال، الدخل، الخطر وتأثير الأخطار والحوادث عليها، وكذلك في البحث عن مختلف طرق قياس التكاليف، لكن النقد الموجه لهذا التعريف هو إهماله للجانب الفني إضافة إلى الجانب القانوني للعملية التأمينية[2].

3- التعريف القانوني:

التعريف القانوني: "هو العلاقة بين المؤمن والمؤمن له والتي تنشأ من عقد التأمين الذي يربط بينهما، وهذه العلاقة تفترض أن هناك خطر أو حدث يخشى وقوعه للمؤمن له فيسعى هذا الأخير لتأمين نفسه من هذا الخطر وذلك عن طريق التعاقد مع المؤمن فهو ذلك نظير معين يلزم بدفعه المؤمن له[3].

وعرفه باترسن PATTERSON أنه .. تعهد من جانب شخص بأن يدفع الأخر نقدا أو أي شيء آخر ذي قيمة مالية في حالة حدوث حادث عرضي خارج إرادة أحد الطرفين ، وذلك بشرط أن يكون للشخص الموعود بالدفع مصلحة أخرى بجوار مصلحته الناشئة عن العقد " ؛ ويعرفه أيضا بقوله " هو تجمع لأشخاص، يخشون وقوع حدث مضر لهم ، فيشتركون لكي يمكنوا ، من أصيبوا من بينهم بهذا الحدث ، من مواجهة تبعاته"[4].

---

[1] حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات – دراسة السوق الجزائرية –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة، 2012، ص09.

[2] وليد بولحديد، **واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021، ص10.

[3] مدفوني وحيدة، **واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين – دراسة حالة السوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015، ص04.

[4] محيي الدين شبيرة، **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية – دراسة ميدانية بشركة SAA–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص09.

التأمين عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير، في مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن[1].

4- التعريف الفني:

يهتم بإبراز الخصائص الفنية لعملية التأمين والوسيلة إلى يتبعها التأمين لتحقيق الهدف منه وهو تقليل الشعور بظاهرة عدم التأكد والمساعدة على اتخاذ القرار وعلى ذلك يمكن تعريف التأمين بأنه وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين وذلك بواسطة توزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر[2].

ويرى سليمان بن إبراهيم بن ثنيان أن التأمين" هو عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المؤمن لهم حالة تحقق الخطر المؤمن عليه على عوض مـالي.

كما يرى سلامة عبد الله أن التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة، وذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة للتقليل من درجة عدم التأكد إلى حد مرغوب فيه"[3].

بناء على ما سبق، يمكن تعريف التأمين على أنه عقد يُبرم بين شركة التأمين التي تلتزم بموجبه بدفع مبلغ معين للمستأمن حالة تحق الخطر، وبين المؤمن له الذي يلتزم بدفع أقساط دورية مقيمة وفقا لمبادئ رياضية وإحصائية دقيقة لشركة التأمين، في الوقت الذي تقوم هاته الأخيرة بإدارة العملية بين مجموعة المستأمنين لديها.

المطلب الثالث : المبادئ والأسس الفنية للتأمين

أولا: مبادئ التأمين

يقوم التأمين على ستة مبادئ، يمكننا ذكرها كالآتي:

1- مبدأ منتهى حسن النية:

وفيه يلزم كل من المتعاقدين بالإدلاء بجميع البيانات التي تخص عقد التأمين، فعلى المؤمن له التصريح بكل ما لديه من معلومات وشروحات تخص الشيء المؤمن عليه، أما المؤمن يجب أن يبين بوضوح تام شروط العقد، التغطيات، الاستثناءات وبالتالي يعتبر مبدأ حسن النية جوهر العملية التأمينية، والإخلال به يؤدي إلى بطلان العقد أو يصبح قابلا للبطلان.

---

[1] سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط 01، 1993، ص39.

[2] سالم رشدي سيد، **التأمين: المبادئ الأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01 ، 2015، ص34.

[3] هدى بن محمد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينات CAAT –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص11.

فإذا أعطى المؤمن له بيانات خاطئة ولكنه لا يعرف ذلك (بحسن نية) ففي هذه الحالة لا يبطل التعاقد إذا كان الخطأ غير جسيم، أما إذا كان الخطأ جسيما فيصبح العقد قابلا للبطلان ويعتمد ذلك على رغبة المؤمن، وإذا كان الإخلال بقصد غش المؤمن ،وتضليله، ففي هذه الحالة يبطل العقد ويكون للمؤمن الحق في الاحتفاظ بما دفعه من أقساط تأمين أو عربون للتأمين بشرط أن يثبت الإخلال بمبدأ حسن النية[1].

2- مبدأ المصلحة التأمينية :

يقال أن للشخص مصلحة تأمينية في الشيء موضوع التأمين عندما يعود عليه هذا الشيء بمنفعة مادية هذا في حالة بقاء الشيء على ما هو عليه، أما في حالة تحقق حادث لهذا الشيء فإنه يلحق بالشخص خسارة مادية، وحتى توجد مصلحة تأمينية يجب أن تكون مصلحة مادية وبذلك لا تعتبر المصلحة العاطفية كافية لإبرام عقد التأمين، فمثلا أسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة أي المؤمن عليه على قيد الحياة، فهذا جانب معنوي في هذه المصلحة إلا أن هناك جانبا ماديا يتمثل فيما ينفقه رب الأسرة لكفالتها، كما يجب أن تكون المصلحة مشروعة فلا يجوز التأمين على بضائع مسروقة[2].

3- مبدأ السبب القريب:

يقصد به أن المؤمن يلتزم بدفع التعويض للمستأمن إذا كان الخطر المؤمن ضده هو السبب القريب والمباشر لوقوع الخسارة، أو كان سببا في سلسلة حوادث متصلة تؤدي في نهايتها إلى وقوع الخسارة بدون تدخل مؤثر خارجي. يقصد بالقرب هنا من ناحية السبب لا من ناحية الزمن[3].

4- مبدأ التعويض[4]:

الجوهر في هذا المبدأ أن يلتزم المؤمن بتقديم التعويض للمستفيد، بحيث لا يزيد عن قيمة الخسائر الفعلية ولا يتجاوز القيمة الأصلية للشيء موضوع التأمين، وذلك تفاديا لحالات أخرى لكن الواقع بتطبيق هذا المبدأ بعرضه ثلاث مشاكل هي:

- صعوبة تقدير الشيء محل التأمين.

[1] سهام رياش، **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2008، ص16.

[2] وهابي إلهام وقريد أيمن، **دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص14.

[3] هاني سامي وآخرون، **واقع استثمارات شركات التأمين في الجزائر لفترة 2013– 2018**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021، ص20.

[4] شريف خليف وقارة نصر، **دور قطاع التأمين في دعم الاستثمار الوطني خلال الفترة 2015 – 2018**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص18.

- ❖ صعوبة تقدير الخسارة المحققة.
- ❖ صعوبة تقدير مبلغ التأمين الكافي، ولهذا السبب يقوم طرفا التأمين بتحديد قيمة الشيء موضوع التأمين عند التعاقد.

5- مبدأ المشاركة في التأمين:

يغطي هذا المبدأ على أن يقوم المؤمن له بالتأمين على نفس الشيء موضوع التأمين وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن، بحيث تشترك مجموعة من المؤمنين في تحمل الخسارة نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه مع مراعاة مبدأ التعويض وبهذا تكون جملة المبالغ المؤمن بها أكثر من قيمة الأصل المؤمن عليه[1].

6- مبدأ الحلول:

يقصد بالحلول هو أن يحل المؤمن محل المؤمن له في مقاضاة متسبب الضرر عندما تتحقق مسؤولية عن التقصير. والمقصود بمتسبب الضرر كل أجنبي عن عقد التأمين (طرف ثالث) يتسبب في إحداث الخطر المؤمن ضده أي أن هذا المبدأ لا يطبق في جميع أنواع التأمين وإنما في الحالات التي يكون فيها متسبب الضرر شخص ثالث. أي بعبارة أخرى يتولد مبدأ الحلول حق المتضرر في الرجوع إلى شخص معين. لذلك فلو احترقت دار بسبب انفجار في المطبخ بسبب الطباخ فإن هذا الحادث لا يولد مبدأ الحلول لأن المتسبب هو الطباخ الذي لا يمكن إقامة دعوة عليه، ولكن لو كان الطباخ مضمون من قبل البائع وانفجر خلال فترة الضمان يمكن للمؤمن إقامة الدعوى وفق مبدأ الحلول على البائع[2].

ثانيا: الأسس الفنية للتأمين

ويمكن إيضاح الأسس الفنية للتأمين فيما يلي:

1- التعاون بين طالبي التأمين:

يقوم التأمين أساسا على فكرة المساهمة في الخسارة عن طريق التعاون والتضامن بين مجموع المؤمن لهم، فمؤسسات التأمين ما هي إلا عبارة عن وسيط يقوم بتوزيع الخسائر إن حدثت معتمدة ذلك على أجهزة فنية وإدارية نظرا لتعقد العملية، لذا فهي تلجأ إلى تجميع الأفراد الذين يتعرضون لنفس الخطر وتقوم بتنظيم التعاون بتجميع الأقساط حتى إذا تحقق الخطر لبعضهم ساهم الجميع في الخسارة من حيث تغطيتها لذا فدور المؤمن يتمثل

[1] مريش خالد، **أهمية قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني – دراسة تحليلية 2010–2017–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص11.

[2] عينوش عبد الرحيم ودحماني عبد الوافي، **تقييم الأداء المالي في شركات التأمين – دراسة تطبيقية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي البويرة 2016–2018–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2019، ص49.

في تبادل المساهمة في الخسائر بين المؤمن لهم[1]. وبالتالي يحقق التعاون في عملية التأمين تجزئة المخاطر، بمعنى ألا يتحمل شخص ما لوحده تبعات ما لحق به من خسائر، فهو يؤدي إلى تحقيق الأمان للمؤمن له وذلك بضمان حصوله على التعويض إذا ما أصابه الخطر، ويحقق الأمان للمؤمن لأنه إذا جمع أقساط التأمين من المؤمن لهم فإنه يستطيع أن يقوم بالتزاماته المتعلقة بتغطية الكوارث[2].

2- الاستعانة بعلم الإحصاء:

إن التأمين كسلعة تباع وتشترى تختلف عن مثيلتها من السلع الأخرى اختلافاً جوهرياً من حيث تحديد الثمن. فالعادة، بالنسبة لأي سلعة ، تجري على أن يحدد المنتج لها سعر البيع بعد معرفته لسعر التكلفة ، ثم يضيف إليه ربحه لينجم عن ذلك سعر البيع. فسعر البيع لابد و أن يسبقه معرفة سعر التكلفة. هذا الذي يحدث بالنسبة لسائر السلع لا يحدث بالنسبة للتأمين. فالمؤمن لا يستطيع أن يحدد ، مسبقاً، مقدار القسط ال ذي يلتزم به كل مؤمن له، لأن تحديد هذا القسط يتوقف ، بصفة أساسية، على معرفة عدد وجسامة الكوارث التي سيلتزم بتغطيتها في المستقبل ، وهو ما لن يتوصل لمعرفته إلا في نهاية التأمين، في حين أن الأقساط يجب دفعها في بداية هذه المدة لأن الكوارث ستصفى من رصيد هذه الأقساط. ولكي يحل المؤمن هذه المشكلة ، فإنه يجب عليه أن يلجأ إلى توقع أو تقدير احتمالات عدد الكوارث التي سيلتزم بتغطيتها، ليحدد على ضوء هذا مقدار الأقساط التي سيستلزم بها كل مؤمن له. أي أن المؤمن هنا يحدد سعر البيع قبل معرفته لسعر التكلفة لأن ما يتكفله فعلا لا يمكن معرفته إلا في المستقبل وبعد تصفية الكوارث الناجمة[3].

3- الجمع بين أخطار قابلة للتأمين[4]:

إن تعدد الأخطار طبقاً لقانون الأعداد الكبيرة لا يكفي لتنظيم عملية التأمين تنظيما فنياً ناجحاً، بل يشترط زيادة على ذلك أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن مستوفية لشروط تجعلها قابلة للتأمين وهي:

☒ شرط التجانس يجب أن تكون الأخطار التي يجمع بينها المؤمن متجانسة في الطبيعة، كالحرائق أو حوادث السيارات أو المرض والإصابات الجسمية والوفاة، ويجب أن تكون متقاربة القيمة.

---

[1] حميدي نعيمة، **إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر بين تحديات الواقع وآفاق التطوير**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة علي لونيسي البليدة2، 2020، ص31.

[2] قرواني مريم، **دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين – دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين وإعادة التأمين بالجزائر العاصمة CIAR–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2015، ص07.

[3] محمد دبوزين، **التأمين الاجتماعي – دراسة وتحليل لنظام التأمين الاجتماعي في الجزائر حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2013، ص ص22-23.

[4] مغني دليلة، **مفاهيم أساسية للتأمين**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دريا أدرار، المجلد 01، العدد 01، جوان 2013، ص263.

- ☒ شرط التفرق: يجب أن تكون الأخطار متفرقة، ومعنى ذلك ألا يتجمع وقوعها في وقت واحد بالنسبة لجميع المؤمن لهم أو بالنسبة للعدد الكبير منهم، وإلا استحال على المؤمن تغطيتها لما تسببه من اختلال في التوازن المالي للشركة.
- ☒ شرط التواتر : يجب أن تكون الأخطار متواترة، أي أن يكون وقوعها منتظماً، فلا تكون نادرة الوقوع وإلا لما تمكن المؤمن من مواجهة التزاماته قبل المؤمن لهم.

4- المقاصة بين المخاطر

بما أن التأمين يقوم على التعاون بين المؤمن لهم على تفادي النتائج السيئة التي يحتمل أن تصيبهم جميعا والتي تصيب البعض منهم فعلا؛ وأنه كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما كان هذا في صالح التأمين ككل. لهذا فإن المؤمن يعمد إلى اجتذاب أكبر عدد ممكن من العملاء، ثم يحصل منهم أقساط التأمين، لينتهي بذلك دور المؤمن لهم في تحقيق التعاون ليبدأ بعد ذلك دور المؤمن في وضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي والتنفيذ الفعلي، وذلك عن طريق ما يسمى بالمقاصة بين المخاطر، أي تجميع الأخطار المتشابهة، تمهيداً لتوزيع أثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم، والذين تصيبهم هذه الأخطار فعلا، على المجموع الكلي للمؤمن لهم. فإجراء المقاصة يفترض وضع أصناف للأخطار وإجراء تقسيم داخل كل صنف وفرع، وتقسيم كل فرع إلى فروع فرعية مما يسهل إجراء المقاصة.

ففي التأمين على الأشخاص يجب التفريق بين التأمين على الحياة والتأمين على الإصابات وعن التأمين على المرض، وداخل التأمين على الحياة مثلاً يجب التفريق بين التأمين على الحياة لحالة الوفاة والتأمين على الحياة لحالة البقاء وغير ذلك. ويجب أيضا لإجراء المقاصة بين الأخطار أن يراعي المؤمن تقاربها من حيث قيمتها ومن حيث مدتها فلا يمكنه مثلاً إجراء المقاصة بين التأمين على مصنع أو فندق من الحريق والتأمين على منزل من الحريق لاختلاف قيمة المحلين ولا يمكن إجراء المقاصة بين التأمين على منزل لمدة سنة والتأمين على منزل لمدة عشر سنوات لتباعد المدة[1].

المطلب الرابع : تقسيمات التأمين

نظرا للخصوصيات التي تحيط بالتأمين فهو ينقسم إلى أنواع كثيرة. حيث يعرف التأمين بأنه مجال شاسع للغاية بحيث أن نطاق تطبيقه غير محدود، فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين، لذلك فإن

[1] محمد دبوزين، **محاضرات في تقنيات التأمين وإعادة التأمين**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017/2016، ص15.

تقسيم أنواع التأمين يرجع للخطر المؤمن ضده، أو على أساس الإدارة العملية تبعا للهيئات التي تمارس عمليات التأمين.

أولا: التقسيم من الناحية النظرية:

تنقسم حسب

1- عنصر التعاقد: وينقسم إلى[1]:

- ☒ التأمين الاختياري : ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادتهم ولحاجاتهم لهذه التغطية التأمينية، وهي مثل تأمين الحوادث والحريق وتأمين السيارات الغير إجباري.
- ☒ التأمين الإجباري: ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد أو المؤسسات التي تلزمهم بالتعاقد مثل: تأمين المسؤولية المدنية في تأمين السيارات ويكون عنصر الإجبار من الدولة أساس التعاقد ".

2- التقسيم حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن:

تقسيمات التأمين على أساس الهيئة التي تقوم بدور المؤمن، تتمثل في الآتي[2]:

- ☒ التأمين التبادلي: نكون أمام هذا التأمين لما يتفق عدد من الأشخاص على أن يشاركوا في تكوين رصيد يعوض منه كل من تصيبه خسارة منهم بسبب وقوع الخطر، كما يشتمل اتفاقهم توزيع الأرباح التي يمكن أن تتحقق عن نشاط جمعيتهم فيما بينهم.
- ☒ التأمين التعاوني: تقوم به الجمعيات التعاونية التي تنشأ فقط لهذا الهدف أو لأهداف مختلفة يكون التأمين واحدا منها، حيث يكون الغرض منه التعاون وليس الربح، كما أنها تقوم بالتأمين للأعضاء وغير الأعضاء، تكون مسؤولية الجمعية التعاونية كمؤمن محدودة بقيمة رأسمالها، وهي بذلك تشبه شركة التضامن.
- ☒ التأمين الذاتي: يقوم به بعض رجال الأعمال من خلال تكوين احتياطي خاص، لهذا يخصصون من أرباحهم مبلغا سنويا يضعونه جانبا، وبذلك يتكون لديهم بعد مدة مبلغ من المال يلجؤون إليه عند تعرضهم للخسارة نتيجة تحقق خطر معين، وليس هناك ما يمنع أي شركة من أن تقوم بهذا النوع من التأمين شرط أن يكون مركزها المالي جيد يسمح لها بتكوين الاحتياطي الضروري لمواجهة الأخطار المختلفة التي تصيبها ".

---

[1] ترغيني صبرينة، **قطاع التأمين في الجزائر وآفاقه المستقبلية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018، ص198.

[2] هيفاء رشيدة تكاري، **الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 05، العدد 06، 11 ديسمبر 2012، ص199.

☒ التأمين التجاري: نجده في الدول التي لم يخضع فيها التأمين للتأميم، وتقوم بهذا الدور شركات المساهمة، فالهدف الأساسي من عملها كمؤمن هو تحقيق الأرباح، حيث تقوم بالتأمين للمساهمين وغير المساهمين.

3- من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه: وتنقسم هنا إلى ثلاثة أنواع وهي[1]:

☒ تأمينات الأشخاص: وهنا يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم هذا الأخير بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته مثل: التأمين على الحياة، والتأمين ضد البطالة، والتأمين ضد المرض.

☒ تأمينات الممتلكات وهنا يكون الخطر المؤمن منه يتعلق بممتلكات المؤمن له، كالتأمين ضد الحريق والتأمين البحري والتأمين ضد السرقة ... إلخ

☒ تأمينات المسؤولية المدنية : وهنا يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية المدنية التي قد تترتب على المؤمن له اتجاه الغير مثل: (تأمينات إصابات العمل، وتأمين المسؤولية المهنية، وتكون هذه التأمينات إجبارية).

4- حسب معيار تحديد الخسارة: وتنقسم إلى[2]:

☒ التأمينات النقدية: و تشمل كافة أنواع التأمين التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق مسببات الخطر المؤمن منها، وذلك لوجود جانب معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقيق هذا الخطر فعالا و يتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السابق لذلك أطلق عليها بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما و التي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

☒ تأمينات الخسائر: و تشمل كافة أنواع التأمين التي يسهل فيها تحديد الخسارة المادية الفعلية الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه، وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية وبحد أقصى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.

---

[1] بن يونس زينب و عثماني عزيزة، **قطاع التأمين في الجزائر الواقع والتحديات – دراسة السوق الجزائرية للتامين 2006–2015–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018، ص ص10–11.

[2] بن عمروش فائزة، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين – دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2008، ص ص49–50.

ثانيا: التقسيم من الناحية العملية[1]:

يستعمل المشرع الجزائري كلمة التأمينات في صيغة الجمع بدلاً من كلمة (التأمين) والمقصود بها التأمينات التجارية وهي تأمينات مجالها القطاع الاقتصادي وتتولى ممارستها شركات تجارية تتخذ شكل شركة ذات أسهم أو شركة ذات شكل تعاضدي وتنقسم إلى تأمينات بحرية وتأمينات جوية وتأمينات برية وتنقسم هذه الأخيرة بدورها إلى قسمين:

1- تأمينات الأشخاص أو التأمينات غير التعويضية التي لا تتعلق بمال المؤمن له بل بشخصه، فيؤمن الشخص على نفسه من الأخطار التي تهدده في جسمه أو حياته أو صحته، وهي التأمين على الحياة ويتفرع إلي عدة فروع، التأمين على المرض التأمين من الإصابات، فإذا تحقق الخطر المؤمن عليه تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه.

2- تأمينات الأضرار أو التأمينات التعويضية: التي تتعلق بمال المؤمن له، فتتضمن شركة التأمين الأخطار التي تهدد المؤمن له في ماله، فإذا تحققت دفع له تعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذه الأخطار، وتنقسم التأمينات عن الأضرار إلى تأمينات على الأشياء وتأمينات من المسؤولية.

[1] ترغيني صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص199.

المبحث الثاني : عموميات حول مؤسسات التأمين

تأخر ظهور المؤسسات التي تمارس التأمين كهيئات معتمدة حتى أواخر القرن 17، حيث كانت الحوادث المختلفة التي خلفت خسائر جسيمة دافعا أساسيا لظهور مثل هذه المؤسسات.

المطلب الأول : مفهوم مؤسسات التأمين

يمكن تعريف مؤسسات التأمين بأنها نوع من المؤسسات المالية التي تمارس دوراً مزدوجاً، فهي مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد[1].

يمكن تعريف مؤسسات التأمين على أنها مؤسسات تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم بتجميع الأقساط من المؤمن لهم واستثمار الأموال المجمعة في أوجه متعددة تكون مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند وقوع المخاطر المؤمن ضدها، وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب"[2].

كما تُعرف بأنها : شركة تقوم بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها بغية تخفيض الخسائر التي يتعرض لها المؤمن له و بما يتبع ذلك من توفير الأمان والاستقرار لأفراد المجتمع، إضافة إلى مساهمته في التنمية الاقتصادية للبلاد من توفير الموارد المالية[3].

وترى الباحثة بأنه يمكن تعريف مؤسسات التأمين بأنها مؤسسات مالية تعمل عمل الوسيط حيث إنها تستلم الأقساط من المؤمن لهم وتقوم بإعادة استثمار هذه الأموال نيابة عنهم مقابل الحصول على أرباح، وتقوم هذه المؤسسات بتعويض المؤمن لهم عن المخاطر التي يؤمنون عليها، وذلك وفق عقد بين هذه المؤسسات والمؤمن لهم[4].

---

[1] أيوب بالقط وآخرون، **دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر – واقع وتحديات 2011–2017–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2019،ص13.

[2] نور أسامة ماء البارد، **أثر متغيرات البيئة الداخلية في أداء شركات التأمين – دراسة تجريبية على شركات التأمين في سورية –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2014، ص43.

[3] بوطة سمية، **النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، 2020، ص25.

[4] نور أسامة ماء البارد، مرجع سبق ذكره، ص43.

كما يعرفها البعض على أنها هيئات تأخذ على عاتقها مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى دفع مبلغ التأمين أو التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده. تتنوع مؤسسات التأمين حسب الشروط وطبيعة تكوينها، طريقة تنظيمها وإدارتها والهدف منها[1].

عرفها المشرع الجزائري في المادة 203 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم السابق ذكره، بقوله : << مؤسسات التأمين و إعادة التأمين هي شركات تمارس اكتتاب و تنفيذ عقود التأمين و إعادة التأمين كما هي محددة في التشريع المعمول به >>

فمن هذه المادة يتبين لنا أن مؤسسات التأمين تنشط ضمن إطار قانوني، و أن نشاطها قائم على أساس توفير الأمان للمؤمن له من خلال تعويض الضرر[2].

أو هي نوع من المؤسسات المالية و التي إلى جانب قيامها بتقديم التأمين لمن يطلبه تعتبر مؤسسة تتلقى الأموال من المؤمن لهم، لتعيد استثمارها مقابل عائد. و هي بذلك تشبه البنوك التجارية و صناديق الاستثمار.

كما تعرف أيضاً على أنها منظمة اقتصادية تتميز بصفة مهنية تقوم بعمليات التأمين، التي من خلالها تنظم اتفاقات مع عدد من المؤمن لهم المعرضين لمخاطر محددة، وتتعهد بتنفيذ عقود التأمين و بدفع التعويض في حالة وقوع الحادث[3].

من خلال التعاريف السابقة، نستخلص التعريف الشامل الشركة التأمين بأنّها : " مؤسسة تقوم بتقديم خدمة التأمين لمن يطلبها، بغية تخفيض الخسائر، تهدف لتحقيق الربح ، تحصل على الأموال لتعيد استثمارها في مقابل عائد، و بالتالي توفّر الأمان والاستقرار للأفراد، بالإضافة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية" .

المطلب الثاني : خصائص وأهداف مؤسسات التأمين

أولا: خصائص مؤسسات التأمين

إن لمؤسسات التأمين مجموعة من المميزات التي تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية ومن هذه المميزات نجد ما يلي[4]:

---

[1] أيوب بالقط وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] بوطة سمية، مرجع سبق ذكره، ص26.

[3] حورية حميدوش، **دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر في الفترة 1995-2010 –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 03، 2011، ص76.

[4] معوش محمّد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية – دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2014، ص04.

- ✓ مؤسسات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها في مجالات مصرح بها ضمن النصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية.
- ✓ تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق ربح من ناحية أخرى، لهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وجمهور المؤمن لهم.
- ✓ تتميز خدماتها المقدمة بأنها أجلة وليست آنية، وثبات أسعارها والتي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب.
- ✓ التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة.
- ✓ انعكاس دورة الإنتاج فيها ، حيث لا يتسنى للشركة التأمين معرفة مدا خيلها إلا في المستقبل ، لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا يمكن تحديدها إلا بصفة استدلالية بناء) على خبرة الشركة لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها.

بالإضافة إلى[1]:

- ✓ صعوبة تحديد نتيجة الدورة والذي يكون بشكل تقديري؛ بسبب تخطي مدة بعض عقود التأمين للسنة المالية، بالتالي عدم إمكانية تحديد الالتزامات المالية والمصاريف المترتبة عن تلك العقود.
- ✓ مؤسسة التأمين مفترق طرق لعدة تخصصات، حيث تتطلب وكلاء مدربين جيدا في عديد التخصصات لإدارة المخاطر، محامين لإدارة العقود وتقديم المشورة لحاملي الوثائق، رياضيين وخبراء اكتواريين لإدارة الجوانب الفنية مهندسين لتقييم المخاطر ومحاسبين لإدارة الشؤون المالية.

ثانيا: أهداف مؤسسات التأمين

تتنوع أهداف مؤسسات التأمين حسب أشكالها و تنوع ميادين نشاطها و الفئات التي تستهدفها، حيث لا تهتم مؤسسات التأمين الخاصة على سبيل المثال بشيء يضاهي اهتمامها بتعظيم الربح، لذا نجد تركيزها الشديد يصب شكل كبير على الأخذ بكل وسيلة تعظم الربح و تجنب الخسارة، حيث أن التأمين الاجتماعي ليس هدفه

[1] أيوب بالقط وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص14.

الربح بل يتمثل في مساعدة طبقات المجتمع الضعيفة على مواجهة الأخطار التي تتعرض لها مثل حالة التأمين ضد المرض و التأمين ضد البطالة[1].

المطلب الثالث : تصنيفات مؤسسات التأمين

يمكن تقسيم مؤسسات التأمين إلى شكلين وفقا لشكل القانوني لها أو وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية التي تمارسها.

أولا: التصنيف وفقا للشكل القانوني للشركة

تأخذ المؤسسات التأمين شكلين قانونيين أساسيين هما شركات المساهمة، وصناديق التأمين.

1- شركات المساهمة

في شركة المساهمة أو شركات الأسهم تكون الملكية في يد حملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الادارة الذي سيتولى تسيير الشركة ، والذين لهم الحق في الربح الصافي ، و يعتبر مجلس الإدارة السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها ، ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها [2]، وهناك مجموعة من المميزات الخاصة التي تتميز بها مؤسسات تأمين المساهمة التي تزاول نشاط التأمين منها[3]:

- مسؤولية المؤمن لهم مسؤولية غير تضامنية، بمعنى أنها مسؤولية محدودة ، حيث يتحمل كل منهم حصة تتناسب طرديا مع القيمة المعرضة للخطر.
- تهدف إلى تحقيق الربح، ولهذا فإن القسط الذي تتقاضاه من المؤمن لهم يتحدد على أساس تكلفة الخطر المؤمن مضافا إليه ما يقابل المصروفات، كما يتم بتحميله بجزء لمقابلة الأرباح المراد تحقيقها.
- تنشأ برأس مال كامل
- تنفصل شخصية المؤمن عن شخصية المؤمن لهم.
- مسؤولية المؤسسين والمساهمين أيضا مسؤولية غير تضامنية، حيث يتحدد التزامهم بقيمة الأسهم التي اكتتبوا فيها أي بقدر مساهمتهم في رأس المال.

---

[1] حسين شرفي وآخرون، **دور مؤسسات التأمين في إدارة الاخطار – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الوادي 2010–2018–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2020، ص24.

[2] مولود بوخرص وياسين بوزنيط، **دور قطاع التامين في انعاش الاقتصاد الوطني – دراسة تحليلية كلية –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019، ص27.

[3] بوصبع فوزية وعميروش فايزة، **عوامل جاذبية مؤسسات التامين من وجهة نظر الزبون – دراسة حالة تأمين السيارات شركة ترست للتأمينات قاوس –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021، ص ص19–20.

- الإدارة بالانتخاب فيما بين المؤسسين والمساهمين وبتعيين من ينوب عنهم بشرط توافر الخبرة الفنية والإدارية في أعمال التأمين
- لا يوجد ما يمنع من أن يقوم المؤمن له بالتأمين لدى الشركة المساهم في رأس مالها، كذلك لا يوجد ما يمنع المؤمن له من شراء أسهم في الشركة المؤمنين لديها طالما لا توجد علاقة تعاقدية بين مالكي الشركة وبين حاملي وثائق التأمين.
- الأرباح التي تحققها المؤسسة نتيجة مزاولة النشاط التأميني، توزع في صورة أرباح للمساهمين وليس للمؤمن لهم.

2- شركات الصناديق :

هذه الشركات تشبه شركات الاستثمار فهي لا تصدر أسهما، إذ تحل محل وثائق التأمين المكتتب فيها، و إدارتها تسير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين، حيث أن عائدات استثماراتها له تأثير كبير، فهو يغطي ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة[1]، وتعتبر مؤسسات غير تجارية ولا تهدف إلى تحقيق الربح، وتمارس نوع واحد من التأمين وهو التأمين التعاوني، وكان الهدف من ظهور هذا النوع من المؤسسات هو تقديم أفضل خدمة تأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، من خلال توزيع الخسارة التي يتعرض لها أي عضو منهم على جميع الأعضاء. ومن أهم مزايا هذا النوع من التأمين هو توفيرها للخدمات لأعضائها نضير مقابل يقل غالبا عن ذلك الذي تطلبه مؤسسات التأمين التجارية[2].

ثانيا: التصنيف وفقا لتشكيلة الأنشطة التأمينية

حسب الأنشطة التأمينية تأخذ مؤسسات التأمين عدة صور نذكر منها:

1- شركة التأمين العام: تختص بالتأمين على الممتلكات ، التي نجد منها أخطار الحريق، والسرقة، وتأمين شتى أنواع النقل، وحتى تأمينات المسؤولية المدنية اتجاه الغير كالتأمين ضد حوادث السيارات[3].

2- مؤسسات التأمين على الحياة: يرتكز نشاطها على التأمينات المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له أو التي تجمع بين الاثنين (التأمين المختلط)، وتتميز هذه الشركات بإصدار وثائق تأمين خاصة بها، منها ما يستحق مبلغ التأمين في حياة المؤمن له، و منها ما لا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته. أما في التأمين

[1] هبتون كريمة ورزيق منال، **دور تحليل الملاءة والمردودية في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين للمديرية الجهوية تيزو وزو –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص19.

[2] بوصبع فوزية وعميروش فايزة، مرجع سبق ذكره، ص20.

[3] لغزال عبد العزيز ورحموني عبد السلام، **التشخيص المالي في شركات التأمين – دراسة حالة للشركة الجزائرية للتأمين الشامل وكالة أدرار –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2018، ص09.

المختلط فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة لفترة محدودة، بعدها يؤول التأمين إلى المستفيدين إذا ما حدثت حالة الوفاة[1].

المطلب الرابع : وظائف مؤسسات التأمين

مؤسسات التأمين كباقي المؤسسات الاقتصادية لها وظائف متكاملة لتحقيق أهداف العامة للشركة وهي:

أولا: وظيفة التسعير

تهتم هذه الوظيفة بمعرفة القسط الواجب استيفاءه من المؤمن له نظير خطر معين ينوي التامين ضده و بالتالي فان وظيفة التسعير تضع سعر معين لكل نوع من أنواع التأمينات المختلفة يتناسب مع درجة احتمال تحقق الخطر كما ويتناسب مبلغ التامين كما ويتناسب مع الظروف المحيطة بالشيء أو الخطر المؤمن ضده كما انه يتناسب وبصورة عكسية مع معدل الفائدة الفني[2].

ثانيا: وظيفة الاكتتاب

تهتم هذه الوظيفة باختيار وتبويب طالبي التأمين بموجب السياسة التي تحددها شركة التأمين بما يحقق أهدافها وغاياتها . ففي هذه الوظيفة تختلف سياسات الشركة باختلاف الأهداف التي تسعى إليها ،فقد يكون الهدف من سياسة الشركة هو الحصول على أكبر مجموعة من وثائق التأمين المختلفة التي تعطي ربحا منخفضا كما قد يكون الهدف من سياستها هو الحصول على أقل عدد من وثائق التامين التي تعطي ربحا مرتفعا وقد تلجأ الشركة في بعض الأحيان إلى وضع دليل تحدد فيه الأخطار التي تقبل تأمينها وكذا المناطق الجغرافية التي تعمل فيها[3].

ثالثا: وظيفة الإنتاج

يقصد بالإنتاج في مجال التأمين المبيعات والنشاطات التسويقية التي تقوم بها مؤسسات التأمين وعملية بيع الخدمة التأمينية والتي تقوم بها شركة التامين وهي المصدر الرئيسي لتمويل الشركة. وتقوم الشركات بتطوير وتأهيل فريق فاعل من رجال المبيعات كما تقوم بمجموعة واسعة من النشاطات التسويقية، من ضمنها تطوير فلسفة التسويق، ووضع خطط الإنتاج قصيرة وطويلة المدى[4].

---

[1] لونيسي بوعلام وفكارشة سفيان، **أشكال شركات التأمين في الجزائر**، مجلة الابداع ، جامعة البليدة، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص360.

[2] كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص ص34-35.

[3] عقون حكيمة، **إدارة مخاطر شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينات CATT ام البواقي–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، 2014، ص48.

[4] سارة عجمي، **وظائف التأمين ودورها في إدارة علاقة الزبون – دراسة حالة مجموعة من شركات التأمين لولاية عنابة –**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022، ص1144.

رابعا: وظيفة تسوية المطالبات

هي تلك الوظيفة المتعلقة بدفع مبلغ التأمين أو دفع التعويضات المستحقة للمؤمن عليه أو له عند تحقق الخطر المؤمن ضده و في مؤسسات التأمين هناك جهة أو دائرة متخصصة بدراسة المطالبات المقدمة، وتحديد مدى التعويض المستحق من خلال تسوية الخسائر و الشخص المسؤول عن تسوية الخسائر هو "مسوي الخسائر" وهناك ثلاث أسس متبعة في تسوية المطالبات هي: التحقق من صحة المطالبة المقدمة ، الإنصاف والسرعة في تسديد المطالبات وتقديم المساعدة للمؤمن لهم[1].

خامسا: وظيفة إعادة التأمين

ويقصد بهذه الوظيفة نقل جزء من الخطر إلى جهة أخرى أقدر على تحمل هذا الخطر ، و غالبا ما تكون هذه الجهة هي شركات إعادة التأمين ،وعقد إعادة التأمين يشبه عقد التأمين ،إلا أن أطرافه تكون مختلفة[2].

سادسا: وظيفة الاستثمار

حيث تقوم شركة التأمين بعد تجميع أقساط التأمين ، أين ستتوافر على مبالغ مالية ضخمة ، باستثمارها ولكن يكون هذا الاستثمار بعد دراسة جيدة ، لأن على الشركة الاحتفاظ بجزء من هذه الأموال لتسديد التعويضات المستحقة المطالب بها في أي وقت يقع فيه الخطر المؤمن ضده، كما أن عليها أن تحدد أي الاستثمارات مناسبا لها طويلة الأجل أو قصيرة الأجل وكذا نوع الاستثمار[3].

[1] كريمة شيخ، مرجع سبق ذكره، ص35.

[2] سارة عجمي، مرجع سبق ذكره، ص ص48-49.

[3] عقون حكيمة، مرجع سبق ذكره، ص ص48-49.

المبحث الثالث : التأمين وعلاقته بالاقتصاد

المطلب الأول : عناصر العملية التأمينية

لابد من وجود مجموعة من العناصر لتنفيذ العملية التأمينية أهمها طرفي العقد الخطر، القسط ومبلغ التأمين.

أولا: الخطر

إن الغرض الأساس من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده، فالعنصر الجوهري فيه هو الخطر المؤمن منه وهو من وراء القسط ومبلغ التأمين[1].

وكي يعتبر الحادث خطرا يمكن التأمين منه، ينبغي توافر الشروط التالية[2]:

- أن يأخذ الخطر شكل الحادث المستقبلي؛
- أن يكون الخطر محتمل الحدوث؛
- أن يكون الخطر متعلق بعمل مشروع؛
- ألا يقع الخطر بإرادة المستأمن.

ثانيا: طرفي العقد[3]

- المؤمن له وهو ذلك الشخص طبيعي أو معنوي، المعرّض للخطر و الذي يسدّد الأقساط التأمينية و يتلقى الخدمة الموعود بها في حالة تحقق الخطر. و يمكن التفريق بين المكتتب الذي يمضي وثيقة العقد و يتعهد بدفع الأقساط التأمينية و المستفيد و الذي يتلقى في حالة وقوع الخطر الخدمة الواجب تقديمها من طرف المؤمن. ويمكن أن تجتمع صفتي المؤمن له و المستفيد في نفس الشخص.
- المؤمن أو مؤسسة التأمين: هو الطرف الذي يلتزم بدفع التعويض عن الخسائر المحققة و المحددة في العقد مقابل قسط التأمين، ويمكن أن يكون وكيل مفوّض و الذي يحدده المؤمن لمباشرة أعمال التأمين باسمه و لحسابه، مندوب أو سمسار تأمين، وهو وسيط يعتبر وكيل المؤمن له يقوم بالتقريب بين طرفي العملية التأمينية.

---

[1] سعاد سطحي، **عقد التأمين: التعريف – النشأة – العناصر – الأهداف – الخصائص**، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، جامعة قسنطينة، المجلد 22 ، العدد 01، 15 ماي 2007، ص181.

[2] بالي مصعب، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري – دراسة قياسية باستخدام نموذج ARDL للفترة 1980–2016 –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018، ص51.

[3] حساني حسين، **تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة الجزائر، 2012، ص ص73–74.

ثالثا: القسط

القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن من مقابل تحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن عليه، ويسمى هذا القسط في مؤسسات التأمين التجاري بالقسط الثابت، في حين يسمى في مؤسسات التأمين التعاوني بالاشتراك، وقد يدفع هذا القسط مرة واحدة عند إبرام العقد ويسمى في هذه الحالة بالقسط الواحد، كما قد يتجزأ إلى دفعات دورية شهرية، ربع سنوية، نصف سنوية وخاصة في حالة العقود القابلة للتجديد[1].

رابعا: مبلغ التأمين

ومبلغ التأمين هو محل التزام المؤمن، حيث يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد الذي يعينه عند تحقق الخطر المؤمن منه، في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن الشركة التأمين، فهو يشكل التزاما في ذمة المؤمن مقابلا لقسط التأمين. و مبلغ التأمين دين في ذمة المؤمن يكون تارة دينا احتماليًّا، وتارة دينا مضافًا إلى أجل غير معين، فإن كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع كان مبلغ التأمين دينا احتماليا، وأما إذا كان هذا الخطر محقق الوقوع في المستقبل، ولكن وقت وقوعه غير معروف؛ كان مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافًا إلى أجل غير معين. ففي التأمين على الحياة يكون الخطر المؤمن منه هو الموت، وهو أمر محقق الوقوع، ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه فيكون مبلغ التأمين دينا في ذمة المؤمن مضافًا إلى أجل غير معين. وفي التأمين من الأضرار، سواء كان تأمينا على الأشياء، كالتأمين من الحريق، أو كان تأمينا من المسؤولية يكون الخطر المؤمن منه وهو وقوع الحريق مثلاً أو تحقق المسؤولية أمرا غير محقق الوقوع، فيكون مبلغ التأمين دينا احتماليا في ذمة المؤمن[2].

المطلب الثاني : الرقابة على مؤسسات التأمين

إن بعد تحرير قطاع التأمين الجزائري للمنافسة المحلية أو خارجية أو من طرف الخواص أدى الى زيادة عدد المؤسسات وتوسع نشاط القطاع مما يصعب التحكم فيه إذا تم استحداث هيئات مراقبة تسهر على مراقبة نشاط المؤسسات كون أن زيادة المنافسة بين المؤسسات على زيادة تحقيق الربح يجعل بعض المؤسسات تستعمل شتى السبل القانونية وغير القانونية للوصول إلى أهدافها، وتتمثل هذه الهيئات في:

[1] نورة بلجودي، **استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين – دراسة حالتي وكالتي LA SAA و LA CAAR بالمسيلة من 2010 إلى 2014 –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015، ص15.

[2] سعاد سطحي، مرجع سبق ذكره، ص185.

1- مديرية التأمينات:

تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية، وهي إحدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة. تعد هذه الأخيرة المنفذة لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الاشراف، تسمح للوزارة المالية بمعرفة كل ما يجري بداخل القطاع[1]. ويتمثل مهامها في[2]:

- ✓ دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ دراسة واقتراح التدابير الموجهة لضبط وترقية ادخار هيئات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع على تطوير التأمين أشكاله.
- ✓ الإشراف على تسيير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت بجميع سلطة وزير المالية.
- ✓ متابعة وتقييم مساهمة الدولة في مؤسسات التأمين العمومية واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسييرها.
- ✓ السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاضديات التأمين ووسطاء التأمين.
- ✓ القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأمين وإعادة التأمين وإعداد حصائل دورية بشأنها.

2- المجلس الوطني للتأمينات :

تم إنشاؤه في 25 جانفي 1995، بموجب الأمر 95/07 ويسعى إلى تطوير نشاط التأمين وتنظيمه ليصبح ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني، تعرفه المادة رقم 274 من القانون الجزائري بأنه: « يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويترأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية، يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيم القطاع وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه، كما يمكن للمجلس أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه»[3].

---

[1] حسوني سمية وغندور وسيلة، **قياس كفاءة قطاع التأمين باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021، ص27.

[2] عبد الرحمان بن حميدوش، **رقابة الدولة على مؤسسات التأمين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص44.

[3] أيوب بالقط وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص53.

وهو يتكون من أربع لجان يترأسها وزير المالية وهي[1]:

أ- لجنة الاعتماد: يتمثل دورها في إعطاء رأيها في منح أي اعتماد أو سحبه، يمكن ان تضم هذه اللجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمين.

ب- لجنة الأسعار والدفاع عن حقوق المؤمنين: تكلف اللجنة على الخصوص بما يأتي:

- ❖ إبداء آراء وتوصيات فيما يخص حماية مصالح المؤمن عليهم ومكتتبي العقود.
- ❖ إبداء آراء حول كل مشروع يرتبط بتعريفة الأخطار.

ت- لجنة تنمية وتنظيم السوق: تكلف لجنة تنمية وتنظيم السوق على الخصوص بما يأتي:

- ❖ إبداء آراء وتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات
- ❖ ترقية التفكير في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين تنظيم سوق التأمينات وعمله سواء بالنسبة لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين أو بالنسبة لوسطاء التأمين.
- ❖ فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

ث- اللجنة القانونية: تكلف اللجنة القانونية على الخصوص بما يأتي:

- ❖ فحص كل نص قانوني أو تنظيمي يحكم نشاط التأمين، وإبداء رأيها فيه؛
- ❖ تقديم توصيات ترمي إلى تحسين وتحديث التشريع والتنظيم المتعلقين بالتأمينات
- ❖ فحص كل ملف له علاقة بميدان اختصاصها، وإبداء رأيها فيه.

وأهم صلاحيات هذا المجلس تتمثل في[2]:

- ☒ إمكانية تقديم اقتراحات لوزير المالية حول كل ما يساهم في وضع الاجرائيات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين وترقيته.
- ☒ تقديم اقتراحاته طبقا للتشريع المعمول به فيما يخص كل الإجراءات المتعلقة بالقواعد التقنية والمادية الرامية إلى تحسين الظروف العامة لعمل مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وظروف الوسطاء.
- ☒ وضع الشروط العامة لعقود التأمين والتعريفات
- ☒ تنظيم الوقاية من الأخطار.

[1] حميدي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص139.

[2] عباد أسماء ، **أثر قطاع التأمين على النمو الاقتصادي في الجزائر 2015-2018**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص35.

3- الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين :

الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين انشأ في 22 فيفري 1994، وله صفة الجمعية المهنية ، و يختلف المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين حيث لا تشمل عضويته إلا مؤسسات التأمين أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة، وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى مؤسسات التأمين، المؤمن لهم، .... إلخ[1].

ومن أهداف الاتحاد ما يلي[2]:

- ✓ ترقية نوعية الخدمات المقدمة من مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.
- ✓ ترقية ممارسة المهنة بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المعنية
- ✓ تحسين مستوى التأهيل والتكوين.
- ✓ الحفاظ على أدبيات ممارسة المهنة.

4- لجنة الإشراف على التأمينات[3]:

استحدثت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 كهيئة مسؤولة بشكل مباشر على رقابة نشاط التأمين في الجزائر بعدما كانت رقابة الدولة على نشاط التأمين مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية وقد جاء في نص المادة 209 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 ، والمتعلق بالتأمينات، أنه: «تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية».

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار مؤسسات التأمين أيضا.
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

[1] بن دخان رتيبة، **الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019، ص ص63.64.

[2] عباد أسماء ، مرجع سبق ذكره، ص36.

[3] خضري حمزة ووالي عبد اللطيف، **الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 34، العدد 01، جانفي 2022، ص ص 124-126.

تتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات في ثلاثة محاور رئيسية:

- ☒ السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.
- ☒ التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء.
- ☒ التحقق من المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين.

المطلب الثالث : الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للتأمين

أولا: الأهمية الاقتصادية

وتتمثل الأهمية الاقتصادية للتأمين في:

1- التأمينات وسيلة للادخار والاستثمار و كذا تكوين رؤوس الأموال :

يعتبر التأمين وسيلة لتجميع المدخرات و التي يدفعها مجموع المؤمنين في شكل أقساط التأمين ، و بذلك يتكون لدى مؤسسات التأمين رصيد ضخم من الأموال يمكن الاستفادة منها باستثمار في ميادين مختلفة و تحقيق عوائد تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من جهة و كذا ضمان استمراريتها من جهة أخرى ، هذا ما دفع الهيئات القائمة على قطاع التأمين في معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار مؤسسات التأمين لهذه الأموال حفاظا على حقوق المستأمنين و تحقيقا لمصلحة الاقتصاد القومي[1].

2- العمل على زيادة الإنتاج:

نظرا لما يتميز به التأمين من توفير المتغطيات التأمينية من أخطار كثيرة، مما شجع الأفراد والمؤسسات بالدخول في مجالات إنتاجية أو بالتوسع في مجالات إنتاجهم الحالية دون تردد، و بالتالي يساعد في الوصول إلى مزايا الإنتاج الكبير، كما يعمل على زيادة القدرة الإنتاجية لهذه المشروعات.

ومن ناحية أخرى فإن وافر التغطية التأمينية للأفراد العاملين بالمؤسسات والمشروعات من الأخطار المختلفة سواء كانت هذه التغطية تتعلق بهم أو بأمرهم فهذا يساعد على استمرارهم في العمل يمثل هذه

[1] تومين أحمد ومكاوي عيسى، **غدارة المخاطر المالية في مؤسسات التأمين – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2018، ص ص62-63.

المشروعات لمدة طويلة نسبيا وهذا ينعكس على تنمية قدراتهم العملية بالإضافة إلى ما يوفر من استقرار وأمان وطمأنينة لهم بما يعمل على رفع الكفاية الإنتاجية لدى هؤلاء العاملين[1].

3- تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية

يلعب التأمين في مجال الائتمان دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب مال أن يقرض مالا ما لم يطمئن على أن موضوع ضمان هذا المال باق وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع الخطر لماله، ويقوم على إقراض المشروعات أو رجال الأعمال إلا بوجود تأمين على ممتلكاتهم والدائن المرتهن لا يوافق له على الإقراض برهن العقار ما لم تتوفر التغطية التأمينية.

كما يلعب التأمين دورا في تدعيم الثقة التجارية حيث نجد أن تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة إلا إذا تأكد من أن هذا الأخير أمن على بضاعته ومخازنه وكذلك بائع السلعة المعمرة كالسيارات مثلا لا يطمئن إلى ضمان حقه إلا إذا قام المشتري بالتأمين على السيارة تأمينا شاملا هكذا[2].

4- العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب في الحياة الاقتصادية:

أثناء الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التأمينية بالنسبة للتأمينات الاجتماعية الإلزامية، حيث يساعد ذلك على زيادة المدخرات الإجبارية مما يحد من الموجة التضخمية فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يعمل على التقليل من حجم الدخل الممكن التصرف فيه، بما يساعد إنفاقهم على السلع والخدمات وهذا ما يساعد على زيادة الطلب الفعال على مثل هذه السلع والخدمات[3].

5- المساهمة في اتساع نطاق العمالة و التوظيف :

كغيره من القطاعات يساهم التأمين بمختلف فروعه في امتصاص البطالة عن طريق خلق فرص عمل جديدة ، حيث و كغيرها من المؤسسات تحتاج مؤسسات التأمين إلى الإداريين و كذا خبراء و مهندسين و عمال و مستخدمين في مراكزها و فروعها الممتدة[4].

---

[1] مداسي أمجاد وعلواني فوزية، **مساهمة شركات التأمين الخاصة في قطاع التأمين بالجزائر– دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات 2011–2017**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص12.

[2] بوسبعين محمد أمين وأعراب عبد الحق، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2015، ص ص46-47.

[3] مداسي أمجاد وعلواني فوزية، مرجع سبق ذكره، ص12.

[4] تومين أحمد ومكاوي عيسى، مرجع سبق ذكره، ص65.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية للتأمين

تبرز الأهمية الاجتماعية للتأمين من خلال الدور الذي يلعبه في[1]:

- محاربة الفقر الذي يترتب عن البطالة والعجز والمرض وبلوغ سن الشيخوخة والوفاة
- فقدان الممتلكات بسبب الحريق والتعرض للسرقة والغرق مما جعل بعض الدول تعمل على تنظيمه وتشجيعه بإعفاء أقساطه من الضرائب أو تخفيف معدلاته.
- تقوم مؤسسات التأمين بجمع الإحصاءات حول الأخطار والعوامل التي تؤدي إليها وتحليلها لتتمكن من التعرف على الأسباب الشائعة لوقوع هذه الأخطار ويعود ذلك بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع.
- يلعب التأمين دورا هاما في التقليل من مخاوف الأعوان الاقتصاديين.
- يساهم التأمين من خلال جمع رؤوس الأموال الكبيرة في النمو الاقتصادي وتحسين المعيشة والأوضاع الاجتماعية.

المطلب الرابع: مؤسسات التأمين وعلاقتها بالمتغيرات الاقتصادية

تلعب مؤسسات التأمين دورا هاما في التأثير على المتغيرات الاقتصادية من خلال:

أولا: ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات لبلد ما ، هو عبارة عن كشف محاسبي لجميع المعاملات الاقتصادية والمالية التي تتم خلال فترة معينة بين المقيمين وغير المقيمين فهو يعمل أساسا على إبلاغ السلطات عن وضعية المركز المالي لهذا البلد ، فبذلك يعزز قيمة العملة الوطنية بين العملات الأجنبية إذا كان متوازنا ، بينما إذا سجل خلل ما أو عجزا فان هذا يساهم في إضعاف العملية المحلية[2]، حيث يمثل التأمين بندا من بنود ميزان المدفوعات وبالتحديد في ميزان حركة رؤوس الأموال، حيث تسجل فيها أقساط إعادة التأمين التي تحولها الشركات الوطنية بموجب الاتفاقيات المبرمة مع مؤسسات التأمين في الخارج، وتأثير التأمين في ميزان المدفوعات يرتبط أيضا بالعمليات المرتبطة بالاستثمارات المباشرة التي تقوم بها شركات إعادة التأمين الوطنية في الخارج أو شركات إعادة التأمين الأجنبية في

[1] محمد عقبي ونصر الدين صحراوي، **واقع آفاق تأمينات الاشخاص – دراسة تحليلية لقطاع تأمين الأشخاص في الجزائر –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص ص12-13.

[2] مريش خالد، مرجع سبق ذكره، ص28.

الداخل، بالإضافة إلى تحويل احتياطي التأمين الناتج عن فروع الشركات الأجنبية في السوق المحلية أو تحويل احتياطي التأمين عن فروع الشركات الوطنية في السوق الأجنبي[1].

ينتج عن عملية تصدير إعادة التأمين ارتفاع الموجودات من العملة الصعبة لدى المقبلين عليها، وعلى عكسها فعملية دفع التعويضات إلى المتضررين تؤدي إلى التخفيض من موجودات العملة الصعبة للدولة، أما عملية استيراد إعادة التأمين فإنها تخفض الموجودات من العملة الصعبة، إلا أنها ترفع منها في حالة الحصول على التعويضات.

وعملا بمبدأ المقاصة يرتبط التأمين بميزان المدفوعات من خلال رصيد العمليات التأمينية، الذي يمثل الفرق بين الأموال الواردة والأموال الصادرة، وقد يكون هذا الرصيد موجبا في حال ما إذا كان التأمين مصدرا لجلب العملة الصعبة، أما إذا كان الرصيد سالبا فالتأمين يؤدي إلى عجز أو إلى تخفيض الفائض. وبصفة عامة يتناسب حجم التدفق الطبيعي للأموال إلى الخارج تناسبا عكسيا مع درجة نمو صناعة التأمين المحلية[2].

ثانيا: التضخم والكساد

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من الضغوط التضخمية التي تسببها زيادة الكتلة النقدية المتداولة، وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التوازن بين العرض والطلب، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإجبارية، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة المدخرات الإجبارية بما يحد من التضخم وهذا خاصة في الدول النامية، فهذا الإجراء يساعد على التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلص من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع قيمة الأقساط للتأمين الإجباري.

أما في فترات الكساد يعمل التأمين الإجباري على زيادة التعويضات المستحقة للمؤمن لهم وبالتالي ارتفاع مستوى الإنفاق على السلع والخدمات، كما أن توفير التأمين للموارد المالية واستثمارها في المشاريع المنتجة يزيد من حجم السلع والخدمات المعروضة في السوق والإجراءات السابقة للدولة تساعد على زيادة الطلب الفعال وبالتالي القضاء على الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية من رواج وكساد[3].

[1] حدباوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص44.

[2] مولود بوخرص وياسين بوزنيط، مرجع سبق ذكره، ص46.

[3] بوعباش زهرة ولونيس ميليسة ضريفة، مرجع سبق ذكره، ص45.

ثالثا: الناتج المحلي الاجمالي

لقطاع التأمين أهمية كبرى في أداء الاقتصاد الحديث، ذلك أن التأمين يؤثر مباشرة في الناتج المحلي الإجمالي للبلد، حيث يدخل هذا القطاع ضمن الخدمات و بما أن الناتج المحلي الإجمالي هو عبارة عن مجموع قيم السلع النهائية والخدمات التي ينتجها الاقتصاد خلال فترة زمنية معينة و التي تكون عادة سنة واحدة. فإن نمو التأمين سيؤدي إلى نمو الناتج المحلي الإجمالي للبلد.

كما يؤثر التأمين في الناتج المحلي بطريقة غير مباشرة عند استثمار أموال التأمين في مؤسسات و مشروعات خاصة أو حكومية مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات و بالتالي ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي. و تقاس أهمية التأمين عادة بين مختلف الدول بنسبة مساهمة التامين في الناتج المحلي الإجمالي[1].

[1] حورية حميدوش، مرجع سبق ذكره، ص104.

خلاصة الفصل

حاولنا في هذا الفصل استعراض مفاهيم عامة حول التأمين حيث تبين في جوهره أنه ينظم عددا من الأشخاص يجمعهم هاجس التحسب لخطر معين سعيا لتوفير الضمان والاستقرار لمن يلحق به الضرر، وبتعدد الأضرار التي يتعرض لها الانسان تعددت صور وأنواع التأمين هذا ما أدى إلى نشوء عقد التأمين الذي يعتبر اتفاقا بين شخصين فأكتر يهدف إلى إنشاء علاقة قانونية ويقوم هذا العقد على مبادئ قانونية تميزه عن باقي العقود الأخرى. إذ يلعب التأمين دورا هاما لدى الأشخاص والمنشآت في عملية تغطية المخاطر التي قد يتعرضون لها سواء في ممتلكاتهم أو في أنفسهم أو حتى بحق الغير على حد سواء، كما أنه يساهم في تعبئة المدخرات من الأفراد والمؤسسات في شكل أقساط واستخدامها في تمويل أوجه الاستثمار المختلفة بالإضافة إلى مساهمته في زيادة الإنتاج وتوسيع الائتمان، وكذا تحسين وضعية ميزان المدفوعات فضلا عن كونه وسيلة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وتنمية الشعور بالمسؤولية، والعمل على تقليل الحوادث.

ومع الزمن أخذت فكرة التعاون والمشاركة في تحمل الخطر تتبلور في شكل واضح حتى أصبحت هناك أفكار بإنشاء جهات مختصة تتولى عملية التأمين يطلق عليها مؤسسات التأمين التي يمكن القول أن لها دور مزدوج من خلال تلبية حاجيات المجتمع من جهة، وتجميع المدخرات واستثمارها لتحقيق الأرباح من جهة أخر.

الفصل الثاني:

مؤسسات التأمين في الجزائر

بين الواقع وآفاق التطوير

تمهيد

يعتبر التأمين اليوم كصناعة قائمة بذاتها مجسدة بمجموعة من الشركات المقدمة للخدمات التأمينية، فهو نظام يفترض وجود أداة قانونية تنظم علاقة المؤمن بالمؤمن لهم، ألا وهي عقد التأمين، ويتم قياس أهمية التأمين في الاقتصاد بعدة مؤشرات أهمها حجم الإنتاج والتعويض ومعدل الاختراق وكثافة التأمين بالإضافة لمدى مساهمته في تعبئة الادخار في الاقتصاد الوطني.

والجزائر كغيرها من دول العالم تسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، عن طريق مختلف القطاعات الاقتصادية في كل المجالات المالية والصناعية وغيرها، لذلك فهي تسعى لتوسيع سوق التأمين وتطوير منتجاته حماية لمخاطر الفعاليات الاقتصادية وتعبئة للادخار المحلي والمساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني.

من خلال هذا الفصل سوف نحاول التطرق في ثلاث مباحث ، ففي المبحث الأول سوف نتطرق إلى كيفية تطور مؤسسات التأمين في الجزائر ، أما في المبحث الثاني ندرس تطور مساهمة مؤسسات التأمين الجزائرية خلال الفترة (2020/2010) ومساهمتها في الاقتصاد الوطني ، كما سنتطرق أخيرا في المبحث الثالث إلى أهم المشاكل والتحديات التي تعترض عمل مؤسسات التأمين بالجزائر، والسبيل من أجل تفعيل دور ومساهمة المؤسسات في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول : تطور مؤسسات التأمين في الجزائر

المطلب الأول : تطور قطاع التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين الجزائري بمراحل مختلفة متسلسلة زمنيا وسنورد هذه المراحل فيما يلي:

أولا: المرحلة الاستعمارية (1830–1962)

ارتبط وجود التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي سيرت هذا النشاط، ويعتبر أول وأقدم بروز للتأمينات في الجزائر إلى شركة التأمين التبادلي ضد الحريق التي تأسست سنة 1861 لمزاولة نشاط التأمين على غرار الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي الذي أنشئ عام 1907 ، حيث أن المشرع الفرنسي مع بداية القرن التاسع عشر اقتصر على التأمين البحري، لكن مع ظهور المركبات ذات المحرك قام المشرع الفرنسي بسن نصوص خاصة بالتأمينات البرية ومن بينها قانون 13 جويلية 1930 الذي ينص على تنظيم وفرض عقود التأمين البرية، وبعد ذلك جاء مرسوم 14 جوان 1938 مضيفا بعض النصوص[1]، حيث أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين والنصوص نذكر منها[2]:

- في 14 جوان 1938 صدر مرسوم اهتم برقابة الدولة لقطاع التأمين البري، وذلك بتحديد معايير وشروط الحصول على الاعتماد، وبالخصوص ما يتعلق منها بالقدرة الفنية والمالية لمزاولة نشاط التأمين.
- في 30 ديسمبر 1938 صدر المرسوم المتعلق بطرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها.
- في 29 جويلية 1939 صدر المرسوم المتعلق بمحاسبة شركات التأمين.
- في أوت 1941 صدر المرسوم الذي ينضم عمل شركات التأمين في الجزائر، وذلك في 17 أوت 1941 والمتعلق بالتعويضات والاحتياطات الإلزامية لشركات التأمين، وكذلك رأسمالها.
- في 27 فيفري 1943 صدر القانون المتعلق بالتأمين الإلزامي على السيارات.
- في 17 أفريل 1943 صدر المرسوم المتعلق بالتأمين على المؤسسات الاستشفائية العمومية.
- في 10 أوت 1943 صدر القانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي

[1] نور الدين سنجاق الدين و إيمان مرير، **تطور مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري – دراسة تحليلية للفترة (2009–2019)**، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والادارية ، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، المجلد 04، العدد 02 ، ديسمبر 2021، ص95.

[2] لونيس بوعلام وفكارشة سفيان، مرجع سبق ذكره، ص ص350–351.

- في 05 ماي 1945 صدر مقرر تم عن طريقه إنشاء لجنة استشارية جزائرية للتأمينات، وصلاحياتها تتمثل فيما يلي: تهتم بتنظيم السوق الجزائري للتأمينات ، تقديم اقتراحات بخصوص الأحكام التطبيقية للنصوص العامة الصادرة من المستعمر الفرنسي، وذلك بواسطة استشارة الحاكم العام للجزائر .
- في 04 أوت 1945 صدر الأمر المتعلق بالتأمين على المحلات العمومية.
- في 04 أكتوبر 1945 صدر الأمر الذي أوكل تأمين إصابات وحوادث العمل للضمان الاجتماعي
- في 06 مارس 1947 صدر المرسوم الذي ينظم التأمين بصفة تخدم المصالح الفرنسية وذلك بمراقبة شركات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر عن طريق نشر لائحة إدارية عامة لمراقبة مؤسسات التأمين، وتتمثل في تنظيم الإدارة العامة لأجل المراقبة وذلك بمنح امتياز خاص للحاكم العام للجزائر آنذاك، بحيث هو الذي يقرر في كل ما يتعلق بتنظيم مهنة التأمين في الجزائر، كذلك هو الذي يعطي الاعتماد لوكلاء التأمين الذين يتوسطون لشركات التأمين.
- في 28 أوت 1947 صدر المقرر الذي يتضمن تحديد النسبة المئوية الإلزامية للتعويضات والاحتياطات التقنية لمؤسسات التأمين التي تعمل في الجزائر، وحسب المادة الأولى من هذا المقرر فالنسبة تقدر ب 50%.
- في 04 نوفمبر 1949 صدر المرسوم المتعلق بالتأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين.
- في 04 ماي1950 صدر المرسوم الذي رافق قرار اللجنة الجزائرية رقم 50-02 المتعلق بتنظيم حازم للنصوص المتعلقة بالتأمينات.
- في 23 ديسمبر 1958 صدر المرسوم الذي اهتم بالتأمين على التظاهرات الرياضية.
- وأخيرا في 05 ماي 1962 صدر القرار المتعلق بالتأمين على الجمعيات الرياضية.

ثانيا: المرحلة الانتقالية (1962-1966)

واجهت الجزائر بعد استقلالها عدة تحديات في مجال التأمين منها كون نظام التأمين المعمول به نظام فرنسي إلى جانب عدم مراقبة عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات الأجنبية مما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن، بالإضافة إلى النقص الكبير في اليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمين وبغية مواجهة هذه التحديات عملت السلطات الجزائرية على سن النصوص التشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر بحيث قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم (63/197) والقانون (63/201)[1].

[1] لبوزي ريم و كريم بيشاري، **نجاح اصلاحات قطاع التأمين الجزائري رهينة معالجة اشكالية ضعف ثقافة التأمين (2006-2017)**، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة بالجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2019، ص08.

واللذان ينصان على[1]:

- إنشاء وتأسيس الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين كهيئة وظيفية بمقتضى القانون رقم 201-63 والذي يؤطر ويضمن كل عمليات إعادة التأمين المحققة في الجزائر؛
- تقديم ضمانات معينة من طرف شركات التأمين عند طلب الاعتماد لدى وزارة المالية لمزاولة النشاط في الجزائر وهذه الإجراءات كانت بغرض: مراقبة استعمال وتوجيه الأموال المجمعة لدى شركات التأمين وتجنب تحويل الأموال العمومية إلى الخارج عن طريق عمليات إعادة التأمين.

ثالثا: مرحلة احتكار الدولة (1966-1972)

أصدر المشرع الأمر 66/127 المؤرخ في 27/05/1966 والذي أنشأ بمقتضاه احتكار الدولة لجميع النشاطات المتعلقة بالتأمين بالرغم من هذه النصوص القانونية المقتضية التي كان يصدرها المشرع الجزائري بقي قانون التأمينات الفرنسي ساري المفعول، والهدف من احتكار الدولة لنشاط صناعة التأمين هو حماية الاقتصاد الوطني الذي تضرر بسبب تحويل الشركات الأجنبية للأموال للخارج[2].

رابعا: مرحلة التخصص (1973-1989)

تضاعف احتكار الدولة لعمليات التأمين في هذه الفترة وذلك عن طريق تخصيص الشركات الوطنية فقد قررت السلطات العمومية تخصيص شركة CAAR لتأمين الأخطار الكبيرة مثل الأخطار الصناعية وأخطار النقل واستبعادها من عمليات إعادة التأمين، لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR التي نشأت بتاريخ 01/10/1973 وأوكل إليها إعادة تأمين الأخطار لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها في حين تخصصت شركة SAA في تأمين الأخطار الصغيرة مثل أخطار السيارات، كما عززت الدولة من احتكارها لقطاع التأمينات في هذه الفترة بجعل الشركتين التعاونيتين MATEEC و CCRMA أصبحت تسمى CNMA تعملان لحساب شركتي احتفاظ كل منها SAA CAAR و مع ببنيتها الخاصة ومارستها لأعمالها السابقة.

بعدها أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين تنظم عمليات التأمين حتى صدور أول قانون جزائري متكامل في قطاع التأمين سنة 1980 حيث يبين مختلف أسس عقود التأمين وكذا التزامات وحقوق أطراف العقد ومدة انقضائه كما زادت عملية التخصيص في عام 1985 بعدما أنشئت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل CAAT في

[1] سالم حسين، **تطوير الصناعة التأمينية الجزائرية في ضوء مقاربة الابداع والابتكار التسويقي داخل المؤسسات العمومية – دراسة حالة في كل من CAAR-CAAT-SAA**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة الجزائر 03، 2019، ص78.

[2] قادة سليم، **الاستراتيجيات التنافسية في قطاع التأمين الجزائري من الاستقلال إلى غاية 2015**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2019، ص170.

30 أفريل 1985 بموجب المرسوم /85/82 بعد إعادة هيكلة CAAR حيث أصبحت CAAT تحتكر تأمينات أخطار النقل بينما تحتكر CAAR تأمين الأخطار الصناعية[1].

خامسا: مرحلة إلغاء التخصص (1989–1995)

إن بوادر تحرير الاقتصاد الوطني من خلال صدور دستور 1989 الذي نص على تخلي الدولة عن المنهج الاشتراكي كمنهج اقتصادي، وأعلن صراحة من حق كل مواطن ممارسة التجارة والصناعة في إشارة واضحة إلى تخلي الدولة عن مبدأ الاحتكار، فكان من الواجب إعادة النظر في المنظومة القانونية الجزائرية كاملة، والتي صدرت في إبان سريان النظام الاشتراكي وفي هذا الإطار صدر في 01 جانفي 1990 قانون يلغي مبدأ التخصص الذي فرض على المؤسسات من قبل، وهذا بهدف خلق جو تنافسي فيما بينها يسمح برفع مستوى الخدمات المقدمة[2].

سادسا: مرحلة انهاء احتكار الدولة (1995 إلى يومنا هذا)

يطلق على هذه الحقبة بمرحلة تحرير السوق التأمينية فقد عرف قطاع التأمين الجزائري نظاما واتجاها جديد بصدور الأمر 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 والمتعلق بالتأمينات الذي تمخض عن عملية إصلاح حقيقية وديناميكية بإقحام الشركات العمومية في ديناميكية الاقتصاد الحر ومساعدتها على التحرر من القيود والضغوط الإدارية التي عاشتها في السابق ، وهكذا ألغى هذا الأمر في المادة 278 منه جميع الأحكام المخالفة له لاسيما القانون 63/201 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة للقطاع، كما ألغى القانون رقم 80/07 المتعلق بالتأمينات، وفتح المجال لميلاد ظاهرة جديدة تتجلى في المنافسة التأمينية الحرة والحادة بين متعاملي القطاع العمومي والاستثمار الخاص ، كرافد استراتيجي لتنشيط الاستثمار في سوق التأمين الجزائري قوامها رفع شعار إرضاء الزبائن في ضوء مؤشري الكفاءة والفعالية.

شجعت هذه الاصلاحات طلبات الاعتماد لدى وزارة المالية لمزاولة النشاط التأميني كما أن عملية الوساطة أصبحت ذات مردودية مما شجع على زيادة عدد وكلاء التأمين إذ بلغ عددهم 297 وكيل عام سنة 2002، وبعد عشر سنوات من دخول الأمر 95/07 حيز التطبيق ظهرت بعض الجوانب التي تم إغفالها، خاصة فيما يتعلق بالتأكد من مصادر أموال شركات التأمين إضافة إلى عملية الوساطة ولهذا تم تعديله من خلال القانون الجديد للتأمين رقم 06/04 المؤرخ في 20/02/2006 والذي جاء لتحقيق هدفين أساسين يتمثل الأول في إصلاح قطاع التأمين بالشكل الذي يفعل دوره في التنمية الاقتصادية، من خلال تعبئة الادخار لتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والهدف الثاني يتمثل في توفير البيئة المناسبة لشركات التأمين المتواجدة في السوق للوقوف أمام المنافسة

[1] لبوزي ريم و كريم بيشاري، مرجع سبق ذكره، ص09.

[2] قادة سليم، مرجع سبق ذكره، ص ص 170–171.

المرتقبة وهذا خاصة بعد الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام المرتقب للجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة[1].

المطلب الثاني : مؤسسات التأمين الجزائرية

لقد سمح تحرير قطاع التأمين من خلال المرسوم 95-07 والقانون 06-04 بزيادة إنشاء العديد من المؤسسات منها العمومية الخاصة الأجنبية والتعاضديات وتتمثل هذه الشركات فيما يلي:

أولاً: الشركات العمومية

تتمثل الشركات العمومية فيما يلي:

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR)

تأسست في 08 جوان 1963م باسم الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين وتم تكليفها بمتابعة ومراقبة عمليات التنازل القانوني وكان الهدف من عمل هذه المؤسسة هو السماح للدولة الجزائرية بمراقبة سوق التأمين، بحيث كانت تلزم أي مؤسسة تباشر نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن أقساطها بـ 10% لصالح المؤسسة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين، وتحتل المرتبة الثانية من حيث حجم التداول والمركز الأول من حيث النتائج بحيث وصل رأسمال المؤسسة في سنة 2007م 8000 مليون دج وتضم 80 وكالة على مستوى الوطن[2].

2- الشركة الوطنية للتأمين (SAA)[3]:

تأسست الشركة الوطنية للتأمين في 12 ديسمبر 1963 برأس مال مختلط جزائري بنسبة 61% و 39% لمصر، وتعتبر الرائدة في سوق التأمين الجزائرية بأكثر من 02 مليون عميل، كما أن الشركة مرت بعدة محطات منذ تأسيسها أهمها:

- ✓ شركة برأس مال مختلط جزائري – مصري؛
- ✓ تم تأميمها في 27 ماي 1966 في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات التأمين؛
- ✓ وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص أوكلت لها مهمة تأمين السيارات، الأشخاص والأخطار البسيطة
- ✓ بعد إلغاء التخصص 1990 نوعت الشركة محفظتها حيث أصبحت تضم الفروع الأخرى للتأمين؛
- ✓ قامت بفصل تأمينات الأشخاص عن الأضرار في عام 2010

[1] لبوزي ريم و كريم بيشاري، مرجع سبق ذكره، ص ص 09-10.

[2] بغداد أمجد، **دور آليات الحوكمة في تأطير المحاسبة الإبداعية وأثرها على جودة المعلومات المحاسبية في مؤسسات التأمين – دراسة حالة –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تيسمسيلت، 2022، ص143.

[3] عامر أسامة، **تقييم واقع صناعة التأمين في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 08، العدد 01، ديسمبر 2022، ص52.

✓ وفي 2017 رفعت رأس مالها إلى 30 مليار دينار جزائري أو 275 مليون دولار.

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT):

نشأتها في 30/12/1985 طبقا للمرسوم 85/88 اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، كما أنها مؤهلة مباشرة لممارسة عمليات التأمين البحري والجوي والبري والعمليات المتعلقة بحركة السكك الحديدية وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAAT مؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين[1].

4- شركة التأمين في مجال المحروقات (CASH)

هي شركة ذات أسهم برأسمال عمومي، متخصصة في تأمين المخاطر الكبرى، يقع مقرها الاجتماعي في 01 تجزئة سعيد حمدين حيدرة الجزائر العاصمة، تأسست سنة 1999م وبدأت فعليا نشاطها التأميني سنة 2000، ويتوزع هيكل المساهمين فيها كالآتي: سوناطراك 64%، الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 12%%، الشركة المركزية لإعادة التأمين 6%، نفطال 18%. وانتقل رأسمال الشركة من 2.8 مليار دج إلى 10 مليار دج سنة 2021، يبلغ العدد الاجمالي لموظفيها 658 وتملك 46 وكالة تأمينية موزعة على 26 ولاية[2].

5- المؤسسة المركزية لإعادة التأمين (CCR):

تأسست بمقتضى الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973م، وهي مؤسسة متخصصة في إعادة التأمين وكان دورها ينحصر في إعادة التأمين من المخاطر التي تتخلى عليها الشركات الوطنية فهي تحتفظ بجزء من هذه المخاطر ، وتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وأن غرضها يتمثل في القيام بعمليات إعادة التأمين على اختلاف أشكالها[3].

ثانيا: الشركات الخاصة

يضم قطاع التأمين الجزائري عدة شركات خاصة والتي تتمثل في[4]:

- الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR و الشركة الفرعية MACIR VIE الخاصة بها لتأمين الأشخاص والتي منح لها الاعتماد في 11 أوت 2011
- شركة ترست الجزائر Trust Algérien

[1] قاسمي إيمان هاجر وحساين هاجر، **واقع التأمين في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021، ص28.

[2] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص ص 53-54.

[3] بغداد أمجد، مرجع سبق ذكره، ص144.

[4] عيساوي توفيق وقرومي حميد، **دراسة تحليلية تقييمية لقطاع لتأمين في الجزائر خلال الفترة 2006-2018**، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 04، العدد 05، 2021، ص109.

- شركة أليانس للتأمين Alliance assurance
- الشركة الجزائرية للتأمينات A2
- شركة سلامة للتأمينات Salama Assurances
- شركة اكسا للتأمينات الجزائر AXA Assurances Algérie والتي أنشأت في 02 نوفمبر 2011 فرع لها خاص بتأمين الأشخاص AXA Vie
- الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM
- شركة كرديف CARDIF EL-Djazair الخاصة بتأمين الأشخاص

ثالثا: التعاونيات

1- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA)[1]:

هو مؤسسة غير ربحية تأسست في بداية القرن 20 ، كانت خاضعة حتى عام 1972 لأحكام القانون الصادر في 1901 المتعلق بالجمعيات والمنظمات غير التجارية، وقد تم استحداثها سنة 1972 بموجب القانون رقم 64 72- الصادر في 2 ديسمبر 1972 ، وهو مؤسسة تهدف الى تحقيق كل عمليات الضمان الاجتماعي، التأمينات أو التعويض على أساس روح التضامن، وهذا دون تحقيق فوائد على حساب العملاء، كما تم انشاء الصندوق عن طريق اتحاد ثلاث صناديق وهي:

- ✓ الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحية (CCRMA)
- ✓ الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي (CCMSA)
- ✓ صندوق التعاون الفلاحي للمعاشات (CMAR)

وهذا الصندوق يتشكل من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون مهامهم في قطاعات الفلاحة، الصيد، التربية السمكية ... الخ، والذين ينخرطون فيه من خلال اشتراكاتهم، ويتكون الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من صناديق محلية وجهوية. وبعد نقل إدارة الضمان الاجتماعي في عام 1995 إلى (CNR، CNAS ، إلخ) ، بقي التأمين الزراعي هو النشاط الرئيسي للتعاونية الفلاحية.

[1] عامر أسامة، مرجع سبق ذكره، ص56.

2- تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة (MAATEC):

تم اعتمادها في29 ديسمبر 1964م، بمقتضى القانون الصادر في 1963م، المتضمن إلزامية مراقبة جميع الشركات الوطنية، ومنح لها الاعتماد من طرف وزارة المالية. تضم المشتركين العاملين في قطاع التربية والثقافة، كما تقوم بعمليات التأمين على السيارات والتأمين الشامل للسكن، يقدر رأسمالها بـ 1 مليار دج[1].

المطلب الثالث : منتجات مؤسسات التأمين الجزائرية

تنقسم إلى نوعين هما منتجات التأمين على الأضرار و منتجات التأمين على الأشخاص.

أولا : منتجات التأمين على الأضرار:

تتكون من العديد المنتجات منها:

1- التأمين على السيارات

صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الخسائر في 30 جانفي 1974 ، هذا الأخير أحدث تغييرا حقيقيا فيما يخص تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية وذلك بالانتقال من نظام تعويض الحق العمومي إلى نظام تعويض. وهذا التأمين يحمل طابعين هما التأمين ذو الضمانات إجبارية والتأمين المزدوج بين الضمانات الإجبارية والضمانات الاختيارية (التأمين الشامل على جميع المخاطر)[2].

2- تأمين نقل البضائع[3]:

تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها و كيفية تغليفها و نوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة فهناك :

- تأمين البضائع المنقولة بحراً: و هو الأكثر استعمالا، فأثناء القيام برحلة بحرية تضمن الأخطار من خلال اكتتاب وثيقة التأمين البحري على البضائع.
- تأمين البضائع المنقولة جواً: تخضع وثيقة تأمين البضائع المنقولة جواً لنفس شروط و مبادئ وثيقة التأمين البحري، أما عن تأمين المراكب الجوية فهو يضمن الأضرار المادية التي قد تلحق بالمركبة الجوية حسب الاتفاق في العقد.

[1] بغداد أمحمّد، مرجع سبق ذكره، ص147.

[2] زواش فاطمة، **دور الاستثمارات في التأمينات في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015، ص120.

[3] عقبة ريمي، **نمذجة قياسية لتسعيرة تأمين السيارات (نموذج بواسون، نموذج ثنائي الحدين السالب) – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص60.

- تأمين البضائع المنقولة برا: ينص هذا النوع من التأمين الأضرار التي تلحق بالبضائع المنقولة عبر الطرق البرية أو السكك الحديدية و بالإمكان أن يمتد الضمان أثناء عمليات الشحن و التفريغ، و ذلك حسب الاتفاق في العقد.

3- التأمين من الأخطار الزراعية ومن هلاك الماشية:

- التأمين ضد الأخطار الزراعية: تضمن مؤسسات التأمين الأضرار التي قد تمس المحاصيل الزراعية، كالفيضانات الثلوج، الجليد والبرد...الخ، وذلك بأن يحدد المؤمن له طبيعة الأضرار التي يؤمن عليها في عقد التأمين[1].
- التأمين على هلاك الحيوانات: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض و يسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن[2].

4- التأمين من خطر الحريق والأخطار اللاحقة

يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي يتسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى المواد المتأججة إذا لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي[3].

5- التأمين ضد الكوارث الطبيعية

في بداية الأمر كان هذا النوع من التأمين اختياريا، إلا أنه بعد زلزال 2003 أصدر المشرع الجزائري إجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية، حيث جاء النص: يتعين على كل مالك ملك عقاري مبني يقع في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ماعدا الدولة أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن الأضرار من الكوارث الطبيعية[4].

[1] زواش فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص122.

[2] عقبة ريمي، مرجع سبق ذكره، ص60.

[3] حميدي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص117.

[4] بن يونس زينب و عثماني عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص41.

6- تأمينات الأضرار الأخرى[1]:

- تأمين خسائر الاستغلال و تأمين كسر الآلات

- تأمين خسائر الاستغلال: يسعى هذا النوع من التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة.
- تأمين كسر :الآلات تضمن الأضرار التي تلحق بالآلات المؤمن عليها بسبب الاستغلال السيء، خلل في البناء، انقطاع التيار ...الخ.

- الأخطار الصناعية و أخطار التركيب

- الأخطار الصناعية إضافة إلى خطر الحريق، توجد أخطار مكملة مثل الفيضانات، الانفجارات، سقوط أجهزة، ظواهر طبيعية...الخ.
- أخطار التركيب و يضمن العتاد المؤمن عليه من أخطار كهربائية، حريق ضغط متزايد.

ثانيا: منتجات التأمين على الأشخاص

تتكون من العديد من المنتجات منها[2]:

1- التأمين الجماعي :

عقد التأمين الجماعي المسمى تأمين الجماعات هو تأمين مجموعة أشخاص تتوفر فيهم صفات مشتركة، ويخضعون لنفس الشروط التقنية في تغطية خطر أو عدة أخطار منصوص عليها في التأمين على الأشخاص. لا يمكن أن يكتتب عقد التأمين الجماعي إلا شخص معنوي أو رئيس مؤسسة قصد اخراط المستخدمين.

وهو منتج تأميني يوجه للمؤسسات لتغطية موظفيها و عمالها من الحوادث التي قد تؤدي لحالات عجز جزئي أوكلي أو تؤدي إلى الوفاة يمكن أن تكون هذه المنتجات ذات طبيعة ادخارية هدفها التوفير والرسملة في سوق المال أو يمكن أن تهدف لخلق حماية اجتماعية فقط.

2- التأمين الفردي

وهو منتج يوجه لأفراد المجتمع في شكل ضمانات غايتها تغطية حوادث تؤدي في حال حدوثها إما لعجز أو وفاة للفرد المؤمن، وتوفير سيولة لتمويل المؤسسات وشركات الأعمال عن طريق البورصة .

[1] عقبة ريمي، مرجع سبق ذكره، ص61.

[2] حميدي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص118.

المبحث الثاني : تطور مساهمة مؤسسات التأمين الجزائرية

سمحت الاصلاحات التي شهدها قطاع التأمين باعتماد عدة شركات تأمين وطنية وأجنبية، تنشط في السوق بين الشركات العمومية الخاصة المختلطة والتعاضدية تسوق لفرعي التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص، ولتقييم أداء القطاع سنقوم في هذا المبحث بتحليل الأرقام المسجلة في سوق التأمين الجزائري.

المطلب الأول : تطور انتاج مؤسسات التأمين من الفترة 2010 إلى 2020

يستخدم عادة مؤشرين أساسين لتقييم الوضعية الاقتصادية الكلية لقطاع التأمين في أي دولة، هما: معدل اختراق التأمين وكثافة التأمين.

أولا: معدل اختراق التأمين

نستعرض تحليلا لتطور رقم الأعمال المحقق من قبل مؤسسات التأمين الجزائري أولا، ثم دراسة نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة 2020/2010.

1- تطور رقم الأعمال المحقق حسب المؤسسات

الجدول رقم 1.2 : تطور رقم الأعمال المحقق حسب المؤسسات من الفترة 2010 إلى 2020 **الوحدة : مليون دج**

السنة / المؤسسات	2010		2011		2012		2013	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
Saa	20072	%25	21147	%24	23163	%23	25759	%23
Caar	12802	%16	13740	%16	14097	14%	15198	%13
Caat	14083	%17	14637	%17	15502	%16	18114	%16
trust alg	1859	%2	1868	%2	2314	%2	2725	%2
Ciar	5981	%7	6113	%7	6680	%7	7585	%7
2a	3039	%4	3203	%4	3595	%4	4057	%4
Cash	7481	%9	7900	%9	8376	%8	9720	%9
salama ass	2540	%3	2797	%3	3277	%3	4015	%4
alliance ass	3423	%4	3903	%5	3715	%4	4150	%4
Gam	2911	%4	2849	%3	3373	%3	3303	%3
Maatec	60	%0	81	%0	157	%0	397	%0
Cnma	6748	%8	6732	%8	8085	%8	9593	%8
axa dommage	-	-	2	%0	382	%0	1211	%1
cardif el.djazair	715	%1	901	%1	1073	%1	1208	%1
Saps	-	-	241	%0	1070	%1	1199	%1

%1	1327	%1	1169	%1	561	-	-	Tala
%2	1929	%2	1799	-	-	-	-	Caarama
%1	769	0%	251	-	-	-	-	axa vie
%1	1131	%1	977	-	-	-	-	macir vie
%1	606	%1	578	-	-	-	-	le mutualiste
-	-	-	-	-	-	-	-	Aglic
%100	113996	%100	99633	%100	86675	%100	81714	المجموع

2017		2016		2015		2014		السنة / المؤسسات
النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	
%20	26527	%21	26875	%21	27413	%21	26586	Saa
%11	15154	%12	15082	%13	16638	%13	16088	Caar
%17	23125	%17	22615	%17	21160	%16	20192	Caat
%2	2746	2%	2453	%2	2152	%2	2613	trust alg
%7	9174	%7	9182	%7	9079	%7	8859	Ciar
%3	3629	%3	3627	%3	3594	%3	3943	2a
%8	10761	%8	9887	%8	9946	%10	12002	Cash
4%	4787	%4	5019	%4	4707	%4	4491	salama ass
%4	4802	%4	4565	%3	4432	%4	4427	alliance ass
%3	3464	%3	3329	%3	3203	%3	3506	Gam
-	-	%0	469	%0	553	%0	512	Maatec
%10	13012	%10	12649	%10	12452	%9	11268	Cnma
%2	3066	%2	2569	%2	2496	%2	2491	axa dommage
%2	2441	%1	1768	%1	1565	%1	1374	cardif el.djazair
%2	2075	%1	1697	%1	1479	%1	1272	Saps
%1	1850	%2	2191	%2	2131	%1	1556	Tala
%2	2129	%2	2069	%1	1784	%1	1539	Caarama
%2	2469	%1	1550	%1	1290	%1	1165	axa vie
%1	1434	%1	1428	%1	1358	%1	1109	macir vie
%0	504	%0	507	%0	467	%0	512	le mutualiste
%0	532	%0	30	-	-	-	-	Aglic
%100	133681	%100	129561	%100	127899	%100	125505	المجموع

السنة / المؤسسات	2018		2019		2020	
	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة	المبلغ	النسبة
Saa	27679	%20	29117	%20	27041	%20
Caar	15195	%11	15365	%11	14866	%11
Caat	24126	%18	24589	%17	24751	%18
trust alg	3547	%3	4040	%3	4758	%3
Ciar	10099	%7	9866	%7	8729	%6
2a	3849	%3	3877	%3	3822	%3
Cash	9499	%7	12676	%9	14091	%10
salama ass	5158	%4	5377	%4	4558	%3
alliance ass	5002	%4	5201	%4	4728	%3
Gam	3859	%3	3803	%3	3290	%2
Maatec	-	-	-	-	-	-
Cnma	14025	%10	14312	%10	13055	%9
axa dommage	2967	%2	2617	%2	1860	%1
cardif el.djazair	2603	%2	2742	%2	2947	%2
Saps	2066	%2	1947	%1	1500	%1
Tala	1119	%1	1117	%1	1170	%1
Caarama	1695	%1	1869	%1	1557	%1
axa vie	2046	%1	2254	%2	1908	%1
macir vie	1413	%1	1541	%1	846	%1
le mutualiste	482	%0	467	%0	386	%0
Aglic	1302	%1	1675	%1	1692	%1
المجموع	137731	%100	144451	%100	137556	%100

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معطيات تقارير وزارة المالية لفترة 2020/2010

من خلال الجدول نلاحظ تحسن رقم أعمال المؤسسات منذ سنة 2010، وذلك بمعدلات متزايدة وبقي الرقم في تصاعد سنوي لكن بوتيرة أقل حيث حقق خلال سنوات 2011 و 2012 و 2013 المبالغ التالية 86.67 و 99.63 و 113.9 مليار دج على التوالي. في سنة 2012 أغلقت مؤسسات التأمين أول سنة كاملة من تنفيذ قرار الفصل بين تأمين الممتلكات وتأمين الحياة، الذي نص عليه القانون رقم 06-04 ، حيث تم في عام 2011 اعتماد 06 ست مؤسسات جديدة متخصصة في التأمين على الحياة والتأمين الصحي.

مما ساهم في تحقيق زيادة كبيرة في رقم في أعمال المؤسسات ليقارب 100 مليار دج، وتجاوز هذا الرقم خلال سنوات 2018، 2019 محققا رقم أعمال وصل الى 137.7 و 144.5 مليار دج بنسبة نمو قدرها 3% و 5% على التوالي ، فيما انخفض بنسبة -5 % سنة 2020.

حيث شهد سوق التأمين أرقاما جيدة خلال السنوات 2017 ،2018 ، 2019 ، تعد هذه المعدلات الإيجابية هي الأدنى التي تحققها المؤسسات خلال السنوات العشر الأخيرة، وهو ما يعكس السياق الحالي للاقتصاد الوطني الذي تأثر بشكل كبير بانخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية، وما نتج عنه من انخفاض في حجم الإيرادات والإنفاق العمومي بشكل عام.

2- مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الاجمالي (معدل الاختراق)

يرتبط نشاط التأمين ارتباطًا وثيقًا بالنشاط الاقتصادي من خلال معدل الاختراق، ويستخدم هذا المؤشر من طرف الباحثين لتحليل مدى مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي.

معدل اختراق التأمين = رقم أعمال قطاع التأمين الإجمالي / الناتج الداخلي الخام

الجدول رقم 2.2: تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الاجمالي من الفترة 2010 إلى 2020.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
معدل الاختراق (%)	0.68	0.71	0.75	0.81	0.68	0.73
PIB	11991	14588	16208	16650	17242	16591
الرتبة عالميا	83	84	85	81	82	81
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	
معدل الاختراق (%)	0.76	0.72	0.68	0.74	0.71	
PIB	17081	18859	18830	20501	18383	
الرتبة عالميا	83	83	85	80	82	

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معطيات تقارير وزارة المالية ومجلة sigma لفترة 2020/2010

من خلال الجدول يتضح أن نسبة مساهمة التأمين في الناتج المحلي الإجمالي (PIB)، عرفت تذبذبا إذ انتقلت ما بين 0.68% كأقل معدل تم تسجيله سنوات 2010 ،2014،2018 و 0.81% سنة 2013 كأحسن رقم يتم تسجيله، رغم تطور رقم أعمال التأمين خلال هذه الفترة فإن ذلك لم ينعكس على مساهمته في الناتج، التي بقيت ضعيفة جدا، ولا ترقى إلى مستوى الطموحات، حيث لم يصل معدل الاختراق عتبة 01%، وهو بعيد عن متوسط المعدل العالمي المقدر بـ 07%.

الشكل رقم 1.2: تطور مساهمة قطاع التأمين في الناتج المحلي الاجمالي من 2010 إلى 2020

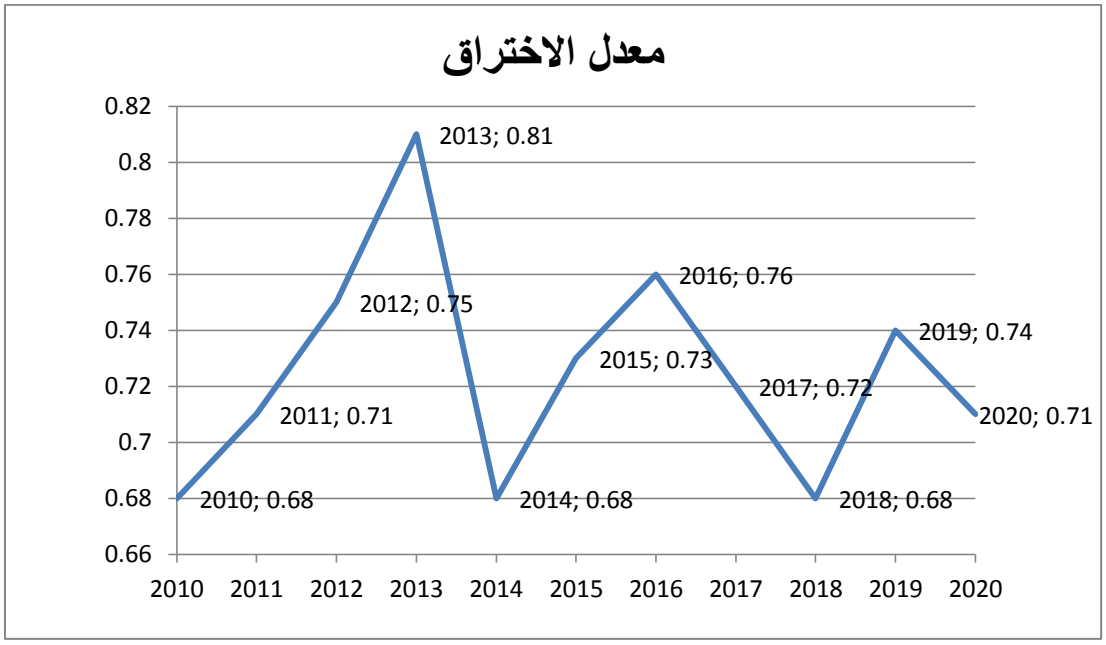

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق

ثانيا: معدل الكثافة التأمين

يعتبر مؤشر كثافة التأمين مقياس لأثر ودور نشاط التأمين في الاقتصاد، حيث يسمح بأخذ فكرة عن الحصة المخصصة من الدخل لاستهلاك التأمين ؛ بمعنى متوسط ما ينفقه كل فرد للحصول على خدمات التأمين، ويتم حسابه بقسمة مجموع أقساط التأمين على عدد السكان.

معدل الكثافة = مجموع أقساط التأمين / تعداد السكان

الجدول التالي يوضح تطور معدل كثافة التأمين بالعملة الوطنية خلال الفترة 2020/2010، ومعدل الكثافة مقيم بالدولار الأمريكي مع رتبة قطاع التأمين الوطني عالميا حسب معدل الكثافة.

الجدول رقم 3.2 يمثل تطور معدل كثافة التأمين للفترة 2020/2010

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل الكثافة دج	2270	2373	2671	2976	3209	3271	3275	3282	3261	3355	3136
معدل الكثافة $	30.5	32.4	34.3	36.5	33.8	32.5	29.9	29	28	29	24
الرتبة عالميا	81	80	81	81	80	82	82	83	83	80	84

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على مجلة sigma 2010-2020

حسب الجدول نلاحظ أن معدل كثافة التأمين في تطور مستمر ، وهذا التطور يظهر أن حجم إنفاق الفرد على خدمات التأمين في ارتفاع، حيث كان المعدل سنة 2010 يقدر بمبلغ 2270 دج وارتفع سنة 2019 ليصل 3355 دج.

ويرتبط معدل كثافة التأمين بعلاقة طردية مع الدخل الفردي؛ فكلما زاد نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي زاد معدل إنفاقه على خدمات التأمين، وبالتالي زيادة نمو قطاع التأمين.

رغم هذه الأرقام المسجلة في الجزائر، فإن معدل الكثافة يبقى ضعيفا جدا، حيث لم يتجاوز 37 دولار في أفضل رقم يتم تسجيله وهذا في سنة 2013 ، ليعود للانخفاض ليصل قيمة 24 دولار سنة 2020؛ بسبب تقلبات سعر صرف الدينار الجزائري مقابل الدولار خلال هذه السنوات حيث فقد الدينار أكثر من 36% من قيمته مقابل الدولار خلال الفترة 2013/2016؛ نتيجة السياسة النقدية والمالية التي انتهجتها الدولة للتخفيف من آثار أزمة انخفاض أسعار النفط في الأسواق الدولية ، ويرجع تراجع قطاع التأمين سنة2020 ذلك لعدة أسباب أهمها الحجر الصحي و انقطاع العمل الناتج عن جائحة كورونا.

يبقى هذا المعدل بعيد عن المستوى العالمي لكثافة التأمين المقدر بـ 621 دولار سنة 2016، هذا ما جعل ترتيب الجزائر متأخر جدا، حيث سجلت أحسن ترتيب (الرتبة 80 عالميا) سنة 2011، لتتراجع خلال باقي السنوات وبقيت تتراوح ما بين الرتبة 81 والرتبة 84 طيلة الفترة 2012/2020.

المطلب الثاني : تطور تعويضات مؤسسات التأمين

سندرس من خلال هذا المطلب تطور حجم التعويضات المدفوعة من قبل شركات التأمين للفترة 2010-2020

أولا: التعويضات حسب مؤسسات التأمين

الجدول رقم 4.2 : تطور التعويضات حسب مؤسسات التأمين من 2010 إلى 2020 **الوحدة : مليون دج**

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
Saa	10128	11473	14155	14540	15771	16621	16169	15601	15981	16286	12937
caar	5884	8188	7720	7713	9448	13422	12358	11622	9323	8382	7959
caat	6523	7121	7792	8300	9611	12759	13691	13428	12062	12942	11055
Cash	1641	2343	5087	2376	3947	3578	2425	3450	3454	6216	5339
trust alg	472	546	701	1702	986	1156	1338	1143	1270	1563	1362
ciar	3627	3935	4196	5027	5185	5498	5877	5905	5232	5615	4859
2a	909	1454	999	2166	1822	1577	1436	1379	1552	1704	1306
salama ass	1318	1539	1808	1941	2228	2254	2332	2262	2426	2407	2296
alliance ass	1642	1766	1815	2141	2026	1907	2059	2203	2480	2579	2071
Gam	980	1602	1523	1629	1811	1614	1998	1621	2100	2430	1617
Maatec	29	52	94	123	186	230	-	-	-	-	-
Cnma	2464	2858	3926	4331	5548	6719	6802	7139	8472	8350	5978

699	1162	1235	1077	362	880	985	229	15	-	-	axa dommage
761	456	267	249	206	249	155	114	114	40	62	cardif el.djazair
959	1149	991	895	650	665	549	427	103	32	-	saps
561	493	544	621	579	528	557	532	330	227	-	Tala
1003	1101	630	705	809	717	647	518	232	-	-	Caarama
912	1003	1098	1150	266	507	238	102	21	-	-	axa vie
235	277	186	122	149	155	80	109	59	-	-	macir vie
71	69	67	53	56	52	52	39	16	-	-	le mutualiste
381	361	127	15	-	-	-	-	-	-	-	Aglic
62361	74544	69497	70640	69562	71088	61832	54059	50706	43176	35679	المجموع

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات والمجلس الوطني للتأمين لفترة 2020/2010

الشكل رقم 2.2 : تطور حجم التعويضات من الفترة 2010 إلى 2020

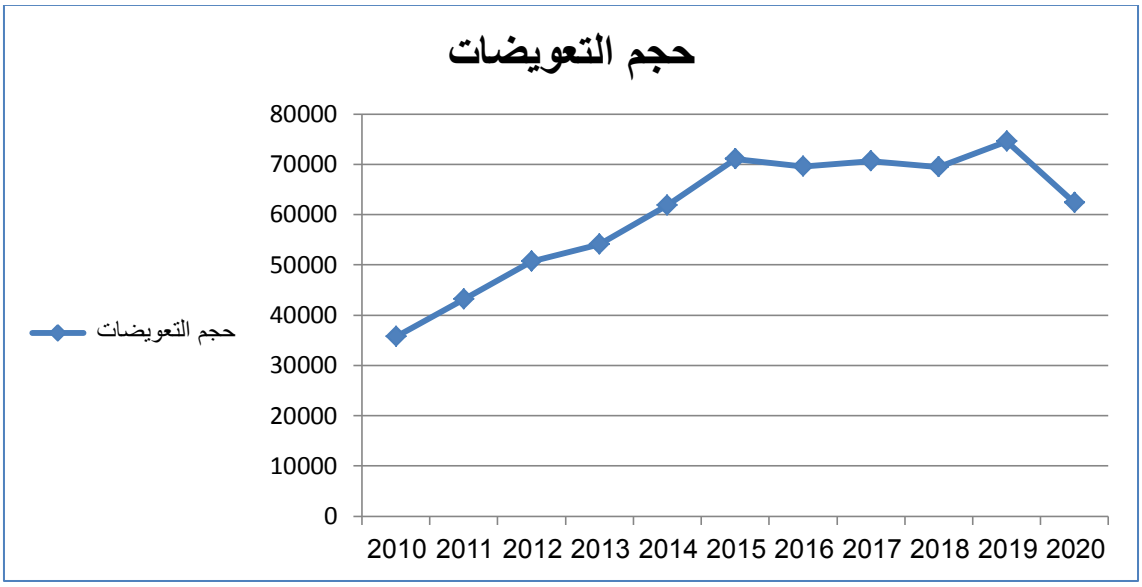

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل نرى أن حجم التعويضات شهد ارتفاعا ملحوظا خلال الفترة 2010/2020 حيث بلغ أعلى مستوى له سنة 2019 بمبلغ 74.54 مليار دج، لينخفض سنة 2020 لحدود 62.36 مليار دج، هذه الأرقام تعكس الدور الذي تلعبه شركات التأمين في تغطية الخسائر التي يتعرض لها الأفراد والمؤسسات والاقتصاد الوطني ككل، ومساهمتها في عودة الوحدات الاقتصادية للعمل ومواصلة نشاطاتهم وأعمالهم في أسرع وقت ممكن، كما تعمل على توفير مناخ وبيئة عمل ملائمة للمنتجين والمؤسسات تشعرهم بالأمان والثقة، وتدفعهم للتوسع والاستثمار أكثر في مجال أعمالهم.

ثانيا: مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الإجمالي (PIB)

الجدول التالي يوضح مساهمة تعويضات قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول رقم 5.2 : تطور مساهمة التعويضات في الناتج المحلي الاجمالي من 2010 إلى 2020 **الوحدة : مليار دج**

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
التعويضات	35679	43176	50707	54059	61832	71088
PIB	11991	14588	16208	16650	17242	16591
النسبة %	0.34	0.29	0.31	0.32	0.35	0.42
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	
التعويضات	62353	70640	69497	81310	62361	
PIB	17081	18859	18830	20501	18383	
النسبة %	0.36	0.36	0.37	0.27	0.30	

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على تقارير لمجلس الوطني للتأمين والديوان الوطني للإحصاء لفترة 2020/2010

من خلال الجدول نلاحظ أن معدل مساهمة التعويضات لم تتجاوز حاجز 01% طيلة فترة الدراسة، وهذا يعكس ضعف مساهمة تعويضات قطاع التأمين في الناتج المحلي الإجمالي، نتيجة المشاكل التي يعانيها بسبب التأخر الكبير في تسوية ملفات المتضررين ودفع المستحقات، حيث فاقت قيمة التعويضات المستحقة الدفع مبلغ التعويضات المدفوعة سنة 2019 لتصل قيمتها أكثر 81.3 مليار دج.

أما باقي السنوات فكان المعدل يتراوح في مجال محدود، ما بين أقل معدل مسجل 0.27% سنة 2019 وأفضل معدل 0.42% سنة 2015.

المطلب الثالث : تطور الاستثمار والتشغيل في مؤسسات التأمين

أولا: مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار

قصد حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها تلجأ الدولة إلى مراقبة نشاط التأمين، ملزمة مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بأن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية، حيث تهدف هذه الأرصدة إلى تعزيز قدرة مؤسسة التأمين على الوفاء بالتزاماتها. تقابل هذه الالتزامات في موازنة مؤسسة التأمين بعناصر أصول معادلة لها، هي[1]:

1- قيم الدولة، تضم: سندات الخزينة ودائع لدى الخزينة والسندات التي تصدرها الدولة أو تتمتع بضمانها.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين** ، الجزائر، العدد 18، 2013، ص09.

2- القيم المنقولة الأخرى والسندات المماثلة الصادرة عن الهيئات المستوفية شروط القدرة على الوفاء، وتضم السندات والالتزامات الصادرة عن مؤسسات التأمين وإعادة التأمين والمؤسسات المالية الأخرى المعتمدة في الجزائر، السندات والالتزامات الصادرة في إطار الاتفاقات الحكومية عن مؤسسات التأمين غير المقيمة بالجزائر والسندات والالتزامات الصادرة عن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛

3- الأصول العقارية، وتشمل : العقارات المبنية والأراضي المملوكة في الجزائر، والحقوق العقارية العينية الأخرى بالجزائر ؛

4- توظيفات أخرى، وتضم السوق النقدية ودائع لدى المتنازلين، ودائع إلى أجل لدى البنوك وأي نوع آخر من التوظيفات يحدده التشريع والتنظيم المعمول بهما.

في سنة 2016 صدر قرار جديد يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين، والذي يعد بمثابة تعديل للقرار رقم 01 المؤرخ في 07 جانفي 2002 المعدل والمتمم للقرار رقم 07 المؤرخ في 02 أكتوبر 1996 الذي يحدد النسب الدنيا الواجب تخصيصها لكل نوع من التوظيفات التي تقوم بها مؤسسات التأمين و / أو إعادة التأمين والذي حدد النسب على النحو الآتي[1]:

- 50 %على الأقل من قيم الدولة، على أن يكون نصفها ممثلا بقيم متوسطة وطويلة الأجل، أما الباقي فيمثل بالأصول المقبولة الأخرى؛
- لا يمكن أن يتعدى مبلغ التوظيفات في شكل ودائع إلى أجل لدى نفس البنك نسبة 25% من مبلغ الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين؛
- لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في عقار مبني أو أرض مملوكين في الجزائر وغير مقيدين بحقوق عينية 10% من مبلغ الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين / أو إعادة التأمين، دون أن يتجاوز إجمالي الأصول العقارية 40% من مبلغ الالتزامات المقننة لهذه الشركة؛
- باستثناء السندات الصادرة عن الدولة أو التي تتمتع بضمانها ، لا يمكن أن تتعدى التوظيفات في السندات الصادرة عن نفس المصدر 05 من الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين و/أو إعادة التأمين؛

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قرار مؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين** ، الجزائر، العدد 66، 2016، ص09.

❖ لا يمكن أن تتعدى مساهمة مؤسسة التأمين و/أو إعادة التأمين في تمثيل الالتزامات المقننة في الرأسمال الاجتماعي لشركة 50%% من مبلغ هذا الرأسمال الاجتماعي و 0.5% من الالتزامات المقننة لمؤسسات التأمين /أو إعادة التأمين.

الجدول رقم 6.2:تطور مساهمة استثمارات قطاع التأمين من الفترة 2010 إلى 2020 **الوحدة: مليون دج**

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
قيم حكومية	59774	63840	73336	80426	94800	113431
قيم متداولة	14206	17073	17184	17293	19760	20915
ودائع لأجل	44260	60051	63632	75226	80074	82474
أصول عقارية	19887	25667	25880	27824	29255	35447
المجموع	138128	166632	180032	200770	223888	252267
السنة	2016	2017	2018	2019	2020	
قيم حكومية	138959	149981	162166	184555	191447	
قيم متداولة	24356	22647	23311	23267	25094	
ودائع لأجل	59218	58215	43938	45593	49602	
أصول عقارية	42918	43032	44992	55325	56365	
المجموع	265450	273875	274407	308740	322508	

المصدر : من اعداد الطلبة بناء على تقارير مديرية التأمينات بوزارة المالية لفترة 2020/2010

من خلال الجدول نلاحظ أن استثمارات مؤسسات التأمين في نمو متواصل طيلة فترة الدراسة، حيث ارتفع من مبلغ 138.1 مليار دج سنة 2010 ليصل إلى 32.3 مليار دج سنة 2020. هذه الزيادة مدفوعة بنوعين من التوظيفات هما قيم الدولة والودائع لأجل اللذين يشكلان ما بين 70-80% من إجمالي التوظيفات في أغلب السنوات.

بقيت قيم الدولة تستحوذ على الحصة الأكبر من التوظيفات طيلة الفترة، وهذا بسبب النصوص القانونية التي تلزم مؤسسات التأمين باستثمار نصف توظيفاتها في قيم الدولة، حيث فاقت 191.4 مليار دج سنة 2020 ، لكن الملاحظ أن نسبتها تتراوح ما بين 52-60 %خلال آخر 05 سنوات.

حيث تعكس نسبة مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية ونقصد بمساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني معدل مساهمة التوظيفات المالية لشركات التامين في الاستثمار الوطني.

الجدول رقم 7.2 : تطور مساهمة استثمارات قطاع التأمين من الفترة 2010 إلى 2020 **الوحدة : مليار دج**

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
توظيفات التأمين	138.12	166.62	180.03	200.77	223.88	252.26
الاستثمار الوطني	4350	4617	4990	5690	6340	7160
معدل المساهمة%	3.18	3.60	3.60	3.52	3.53	3.52
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	
توظيفات التأمين	265.36	273.88	289.24	301.20	283.87	
الاستثمار الوطني	7220	7697	8211	7868	9138	
معدل المساهمة%	3.67	3.66	3.52	3.82	3.10	

المصدر : من اعداد الطلبة بناءا على تقارير مديرية التأمينات بوزارة المالية لفترة 2020/2010

من خلال الجدول نلاحظ أن حجم الاستثمار الوطني قدر سنة 2010 بـ أزيد من 4000 مليار دج أما فيما يخص التوظيفات المالية لقطاع التأمين فقد قدرت بحوالي 138 مليون دج أي بمعدل مساهمة قدر بـ 3.18% و نلاحظ في السنوات القادمة ارتفاع مستمر لحجم الاستثمارات فقد وصل سنة 2019 إلى 7868 مليار دج، أما بالنسبة لحجم التوظيفات المالية فقد قدرت بأزيد من 300 مليون دج أي بمعدل مساهمة قدر بـ 3.82% كأعلى نسبة خلال التسع سنوات، وبالتالي فنلاحظ انخفاض نوعا ما في معدل المساهمة هذا الانخفاض استمر إلى غاية سنة 2020 بحيث بلغ نسبة 3%.

نلاحظ مما سبق أنه بالرغم من التطور النسبي في معدل الاستثمارات الخاص بقطاع التأمين الجزائري لسنوات الدراسة (2010-2020) إلا أن نسبة مساهمته في الاستثمار الوطني تبقى ضعيفة.

ثانيا: مساهمة قطاع التأمين في التشغيل

الجدول التالي يظهر مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني، وذلك بقسمة عدد عمال القطاع على عدد المشتغلين بالاقتصاد الوطني إجمالا.

الجدول رقم 8.2: يمثل تطور مساهمة قطاع التأمين في التشغيل على مستوى الاقتصاد الوطني **الوحدة :آلاف**

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد العمال	10.955	11.261	11.860	14.116	14.860	14.855
عدد المشتغلين	9988	10177	10274	10822	10886	11023
نسبة المساهمة%	0.10	0.11	0.13	0.13	0.13	0.13
السنوات	2016	2017	2018	2019	2020	
عدد العمال	14.902	14.991	14.482	14.266	14.189	
عدد المشتغلين	11172	11358	11430	11497	11580	
نسبة المساهمة%	0.13	0.13	0.13	0.12	0.12	

المصدر : من اعداد الطلبة بناءا على تقارير بوزارة المالية والديوان الوطني للإحصائيات لفترة 2020/2010

من خلال الجدول نرى أن نسبة مساهمة القطاع في التشغيل الوطني كانت ما بين 0.10-0.13% طيلة فترة الدراسة، ولم تتجاوز عتبة 0.13% في أفضل الأحوال، فرغم التطور الحاصل على مستوى حجم العمالة في القطاع إلا أن مساهمته في التشغيل بالاقتصاد الوطني بقيت ضعيفة جدا، ولا ترقى إلى المستوى المطلوب ، هذه النسب المتدنية جدا تعكس ضعف قطاع التأمين في الجزائر على جميع الأصعدة، وضعف استقطاب المورد البشري بجميع أنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية ليس استثناء. كما أن صغر شبكة التوزيع يشكل عقبة أمام رفع مستوى التشغيل أيضا.

وتمتلك شركات التأمين شبكة توزيع مكونة من 1133 وكالة تأمين مباشرة و 1128 وكالة تأمين غير مباشرة، منها 1090 وكيل عام للتأمين (AGA) و 38 وسيط تأمين (28) منهم فقط نشيطين، بالإضافة إلى شبكة للتأمين البنكي من 750 فرعا مصرفيا مدرجة في اتفاقيات التوزيع التي وقعتها شركات التأمين مع البنوك الجزائرية المختلفة[1]. رغم هذا لا يزال بالإمكان استغلال هذه الشبكات أكثر وتفعيل مساهمتها في رفع نشاط التأمين وتوظيف عمال أكثر من خلال مراجعة قوانين وشروط اعتماد الوسطاء.

[1] موقع الاتحاد العام لشركات التأمين وإعادة التأمين، الرابط: https://www.uar.dz/chiffres-cles-du-secteur/، تاريخ الاطلاع: 2023/05/18، 18:27.

المبحث الثالث : المعوقات والعراقيل التي تواجه مؤسسات التأمين في الجزائر والحلول المقترحة

المطلب الأول: المعوقات والعراقيل التي تواجه مؤسسات التأمين في الجزائر

يواجه قطاع التأمين الجزائري وعلى غرار بقية الدول النامية عديد العقبات إذ لو امكن التغلب عليها فإنه يحقق الاهداف المرجوة منه والمتمثلة في تحقيق التنمية الاقتصادية والمساهمة الجيدة والفعالة في تمويل الاقتصاد الوطني. وتنقسم هذه المعوقات إلى جزئيين فمنها داخلي ما هو مرتبط بشركات التأمين والبيئة المحيطة بها وابعادها المختلفة، ومنها معوقات خارجية، خارجة عن نطاق مؤسسات التأمين ولا تتعلق بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية الكلية.

أولا: العوامل الداخلية

1- جودة الخدمة التأمينية : يرجع تدني مستوى الخدمة التأمينية وتدني قدراتها التنافسية أساسًا إلى حداثة عهد شركات التأمين الجزائرية والتي تأسست أغلبها بعد تحرير قطاع التأمين، ولا تتحقق جودة الخدمة التأمينية الا بتوفر الخصائص والشروط المذكورة في الخدمة، والتي بدورها تحقق احتياجات العملاء وفقا لما يتوقعون الحصول عليه جراء تقدمهم لإبرام عقد التأمين. وتعتبر الخدمة التأمينية محور النشاط التأميني ونقطة انطلاقه ،ووصوله ولذلك فإنه ينتظر من شركات التأمين تطبيق معايير الجودة الشاملة كأسلوب إداري، ومدخل لتحسين مستوى هذه الخدمة، والتقيد بمعايير هذه الجودة[1].

2- طول مدة تسوية المتضررين : يعتبر التعويض في عقد التأمين من أهم التزامات المؤمن اتجاه المؤمن لهم، وبالتالي فإن التعطيل في دفع هذه التعويضات وإطالة إجراءات التسوية تؤثر على المؤمن لهم وتنزع ثقتهم في نشاط التأمين. ويشتكي الكثير من المتضررين من بطء وطول مدة تسوية تعويضهم خاصة تأمين السيارات، عندما يكون الضحية والمتسبب في الضرر من مؤسستين مختلفتين. الخدمة التي تقدمها مؤسسات التأمين في هذا المجال لا تزال غير كافية، حيث يقيم المعدل السنوي لتسوية التعويضات التي تدفعها المؤسسات ضعيف جدا (30% فقط)، هذا المعدل له دور كبير في تشويه صورة القطاع بأكمله، ويمكن ربط هذه النقطة بمشكل البطء الإداري في تسيير وإدارة المطالبات لا سيما الأضرار الجسدية، حيث تمر ملفات هذا النوع من التعويضات عبر العدالة[2].

[1] عمارة عبد القادر، **أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على تطور قطاع التأمين الجزائري – دراسة تحليلية قياسية خلال الفترة 1980 – 2020**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2023، ص85.

[2] ايوب بالقط وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص68.

3- صعوبة المنافسة بالرغم من القوانين الصادرة عن الحكومة الجزائرية بغية اصلاح الرامية لفتح المجال أمام الخواص للاستثمار في قطاع التأمين من خلال الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 إلا أن دخول المستثمرين للقطاع لم يكن بالسهل خاصة أمام الهيمنة شبه الكبيرة لشركات التأمين العمومية التي تحوز اكثر من 80% من رقم الأعمال الوطني للصناعة التأمينية، وهو ما كان السبب في غياب المنافسة بين شركات التأمين والتي من شأنها إثراء السوق الجزائرية بمنتجات وخدمات وأساليب إدارية حديثة تساهم في تطوير نظرة الأفراد للتأمين، وبالرغم من فصل تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص، إذ لم يعد مسموحا لشركات تأمين الأضرار التعاقد على تأمينات الأشخاص وهو ما كان سببا في ظهور شركات جديدة في سوق التأمين لتمارس هذا النوع من التأمينات ومنذ سنة 2018 لم يعرف قطاع التأمين الجزائري أي وجه جديد للمنافسة إذ استمر الحال كما هو عليه مع استمرار ضعف تأمينات الأشخاص التي لم تحقق أكثر من 9% من الحصة السوقية سنة 2020.[1]

4- نقص و ضعف الكوادر البشرية المتخصصة في مجال التأمين : المنتجات يفتقر قطاع التأمين في الجزائر إلى الاختصاصات و المهارات الضرورية لاسيما في مجال تصميم التأمينية و الاكتتاب و خبراء التأمين و الإكتواريين و يرجع ذلك لعدم وجود معاهد متخصصة في التأمين و ندرة الاختصاصات في هذا المجال على مستوى الجامعات[2].

5- استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال باعتبار أن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثير عميق على الحياة الاجتماعية وعلى البيئة الاقتصادية للبلد، فإن مستوى استخدام هذه التكنولوجيا في قطاع الخدمات وخاصة نشاط التأمين أثر كبير في تحديد درجة الأداء والتطور، إذ تساهم في تخفيض تكاليف التشغيل وتحسين جودة الخدمات، بالإضافة إلى تسهيل الاتصال بين مكاتب الشركة وحتى فروعها وكذا بين المؤمن والمؤمنين لهم[3].

ثانيا: العوامل الخارجية

أ- ضعف الوعي التأميني: يعد ضعف الوعي التأميني أحد أهم معوقات صناعة التأمين في الوطن العربي بشكل عام وفي الجزائر بشكل خاص، ويعرف الوعي التأميني: "بأنه إدراك الفرد للأخطار التي يتعرض لها

[1] عمارة عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص ص 85-86.
[2] بناي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص205.
[3] عمارة عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص86.

في حياته وحاجته للحماية التأمينية التي توفرها شركات التأمين من خلال ما تقدمه من منتجات لتغطية الخسائر التي يتعرض لها في أمواله وممتلكاته وحياته "[1].

ب- تدني الدخل الفردي وضعف القدرة الشرائية: يعتبر تدني الدخل الفردي أحد أهم التحديات التي تواجه شركات التأمين، إذ يعاني المجتمع الجزائري من ضعف القدرة الشرائية الناتجة عن تدني مستوى الدخل لدى أغلب المجتمع الجزائري ومما ساهم في تفاقم الوضع أكثر هو ارتفاع معدلات التضخم خاصة خلال السنوات الأخيرة، وهذ ما ينتج عنه انخفاض قيمة الدخل الحقيقي للفرد ومنه تأكل القدرة الشرائية للأجور والمرتبات وهذا ما يقلل من الفائض المتبقي لديهم لاكتتاب عقود تأمين وتكوين ادخار طويل المدى، مما يجعل المجتمع ينظر للتأمين كنوع من النفقات الثانوية التي يمكن الاستغناء عنها أمام الاحتياجات الأساسية الأخرى.[2]

ت- العامل الجبائي : تخضع حاليًا عقود التأمين إلى الرسم على القيمة المضافة (TVA) بنسبة 17% ويتحملها حملة وثيقة التأمين (المؤمن لهم أو المستأمنون) في حين يخضع المؤمِن (شركات التأمين) إلى الضريبة على الأرباح (IBS) بنسبة 25% ويتحمل المؤمن له أيضًا رسومات أو تحميلات des chargements كما هو معروف في أدبيات التأمين أخرى شبه جبائية حسب الفروع، فبالنسبة لفرع السيارات يساهم المستأمن بنسبة 3% في الصندوق الخاص للتعويضات (Fonds spécial d'indemnisation FSI ou Fonds de garantie automobile FGA)، أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم المؤمن له بنسبة 1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الفلاحية (FGCA)، وفيما يخص الفروع الأخرى ماعدا تأمين السيارات وتأمينات الحياة والتأمينات الفلاحية فيساهم المستأمنون بنسبة 1% لصالح صندوق ضمان الكوارث الطبيعية (FCN) وذلك قبل أن تفرض الدولة التأمين الاجباري على الكوارث الطبيعية (CAT-NAT) سنة 2004 بعد زلزال بومرداس وفيضانات باب الواد بالعاصمة، إضافة إلى ذلك يتحمل المؤمن له في كل عقد التأمين حقوق الطوابع ورسوما أخرى؛ وبهذا تصبح الضرائب من بين العراقيل التي تقف أمام تقدم قطاع التأمين بدل أن تكون حافزا لتقدمه مثلما هو الحال في الدول المتقدمة التي تقدم الحوافز الضريبية كبريطانيا وألمانيا[3].

[1] حدباوي أسماء و **بوجلال محمد، قطاع التامين في الجزائر بين الواقع والمأمول – دراسة تحليلية –**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية- دراسات اقتصادية –، جامعة بوزيان عاشزر الجلفة ، المجلد 10، العدد 02، 2016/04/01، 148.

[2] عمارة عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص87.

[3] حدباوي أسماء و بوجلال محمد، مرجع سبق ذكره، ص ص 147-148.

ث- العامل الديني: يدخل نظام التأمين التجاري في شكله الحالي في محل الشك بين الفقهاء وأغلبهم يقولون انه يتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية على اعتبار أن التأمين نظام تعاوني وليس تجاري ربحي، وتصنيف عقد التأمين ضمن عقود الغرر والمقامرة إضافة إلى طريقة استثمار الأموال المجمعة التي يرى فقهاء الدين أنها تضفي عليه طابع الحرام بسبب الطريقة الربوية التي تستثمر بها، وباعتبار الجزائر بلد مسلم، فإن الأفراد يجتنبون التأمين إلا في الفروع الإجبارية (تحاشيا للحرام)[1].

ج- القوانين المنظمة للقطاع: إن طبيعة احتكار السوق في الجزائر قبل صدور الأمر 95/07 شكل عائقاً كبيراً لتطوير نشاط التأمين في ظل وجود منافسة محدودة بين المؤسسات العمومية وغياب الشركات الخاصة، وحتى بعد تحرير قطاع التأمينات ابتداء من سنة 1995، حيث بقيت أغلب المؤسسات العمومية تهيمن على فروع تَخصُّصها التي كانت تحتكرها في فترة احتكار الدولة، ولم تستطيع تنويع محافظ النشاط لديها، فعوضا أن تتجه نحو العمل الجاد من أجل تطوير ثقافة التأمين وتحسين نوعية الخدمات وابتكار المنتجات التي تلبي حاجات المؤمن لهم بغرض المنافسة، اتبعت طُرُقًا غير مشروعة للمنافسة وكسب حصص سوقية جديدة من خلال تخفيض التعريفات في فروع هي بالأصل متدنية السعر كالتأمين على السيارات نظرا لإلزامية التأمين في هذا الفرع، ناهيك عن الاهتمام بالفروع الإجبارية (تأمين السيارات)، وعدم اهتمامها بالفروع الاختيارية بالشكل المطلوب (الأخطار الصناعية والحرائق)، بالإضافة إلى تأخر صدور التشريعات المنظمة للقطاع، وذلك إلى غاية 2006 لتغطية بعض النقائص، والثغرات التي جاءت في القانون السابق، خاصة ما يتعلق بالسماح لشركات التأمين الأجنبية لدخول معترك المنافسة بغرض تعزيز وتفعيل قطاع التأمينات، إضافة إلى رفع الحد الأدنى المطلوب لتأسيس شركات التأمين بغية تعزيز ا الثقة[2].

المطلب الثاني : الحلول المقترحة للتطوير

ومن خلال كل ما سبق فإن سبل تقدم قطاع التأمين تكمن في إيجاد الحلول للمشاكل التي يواجهها هذا القطاع ومن بين الحلول نذكر[3]:

أولا: تطوير البيئة التشريعية والقانونية

تعتبر البيئة التشريعية والقانونية عنصرا هاما في تحفيز نشاط التأمين، وهذا ما يمكننا ملاحظته من خلال التحسن الذي شهده قطاع التامين بعد صدور الأمر 95-107 والقانون 06-04 المعتدل والمتمم، ولكي يتمكن

[1] عمارة عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص87.

[2] حدباوي أسماء و بوجلال محمد، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[3] بن يونس زينب وعثماني عزيزة، مرجع سبق ذكره، ص ص 65-66.

قطاع التأمين الجزائري من مواكبة الأسواق العالمية للتأمين فإنه بحاجة إلى بيئة تشريعية تواكب التغيرات العالمية ولذلك يجب العمل على:

- استحداث وتحديث القوانين والأنظمة واللوائح
- تحقيق إطار قانوني مرن ومتماسك لمواكبة التغيير المستمر

ثانيا: تطوير جهاز الإشراف والرقابة

إن تحرير قطاع التأمين وفتحه أمام شركات التأمين الأجنبية يتطلب تطوير الجهاز الرقابي وذلك من أجل:

- تجاوز الدور التقليدي لها والمتمثل في التحقق من مدى التزام شركات التأمين بأحكام القوانين واللوائح التنظيمية، وقيامها بدراسة المشاكل التي تعيق تطور سوق التأمين وتقديمها اقتراحات وحلول وخطط استعجالية ملائمة.
- يجب تغيير وتعديل مضامين الإشراف والرقابة من رقابة تنفيذية تقوم على أساس الأسعار والشروط إلى رقابة فعالة تضمن قواعد الحيطة والسلامة لشركات التأمين.
- العمل بطريقة شفافة لضمان كفاءة واستقرار سوق التأمين وتنميته.

ثالثا: تطوير السياسات التسويقية

حيث يعد التسويق أحد أهم الوظائف التي لا يمكن لأي مؤسسة مهما كانت طبيعة نشاطها الاستغناء عنه إذ أنه وفي ظل المنافسة لا يمكن دخول واقتحام أسواق جديدة دون الاستعانة بتقنياته التي لا تهتم بدراسة السوق من خلال التعرف على احتياجات الزبون أولا ثم ترجمتها من خلال:

- أن يكون وسيط التأمين او مسوق الخدمة التأمينية مؤهلا ومدربا عالميا.
- ضرورة استخدام الأساليب الحديثة في التسويق مثل التسويق الإلكتروني للخدمات التأمينية محليا وإقليميا ودوليا.
- ضرورة تقوية وتطوير العلاقة بين شركات التأمين والبنوك باعتبار أن شبابيك البنوك أصبحت أهم قنوات توزيع الخدمات التأمينية في الدول المتقدمة.

رابعا: من أجل تعظيم رقم أعمالها قامت شركات التأمين بـ[1]:

- إتباع استراتيجية تسويقية للتقرب أكثر من الزبائن بغرض فهم رغباتهم واحتياجاتهم و إشباعها. تكوين إطارات وتنظيم دورات تكوينية في مجالات متعددة متعلقة بالتأمين.

[1] حورية حميدوش، مرجع سبق ذكره، ص ص 208-209.

- سعي شركات التأمين إلى ابتكار منتجات جديدة و العمل على الإشهار بها، مثل منتوج Sécurité plus لشركة SAA الموجه لأرباب العائلات من أجل مواجهة العواقب السيئة التي تحدث جراء الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي، و عقد التأمين التأمين المدرسي" الذي قدمته شركة CAAR و الموجه للتلاميذ المتمدرسين الأقل من 20 سنة، و الذي يسمح بمواجهة الأخطار التي تلحق بالتلاميذ داخل أو خارج المحيط المدرسي.
- من أجل زيادة عوائد التوظيف توجهت بعض مؤسسات التأمين إلى تنويع توظيفاتها المالية و هذا عن طريق المساهمة في رأسمال الشركات الاقتصادية الأخرى المحلية و الأجنبية و ذلك بغرض كسب المزيد من الارباح.
- و سعياً للحد من ظاهرة الغش في قطاع التأمين قامت ثلاث شركات عمومية هي SAA،CAAR و CAAT بالاتفاق لإنشاء فرع خاص لتحديد طبيعة التزوير الذي يتم في هذه الشركات.
- كما قامت العديد من الشركات بتوسيع قنوات توزيعها على البنوك و الصناديق و المؤسسات المالية، حيث تم التوقيع على تسعة إتفاقيات بنك التأمين خلال السداسي الأول لسنة 2008 بين مؤسسات التأمين و مختلف البنوك ، مما سيسمح كمرحلة أولى من وضع 300 وكالة بنكية تقوم ببيع منتوجات التأمين.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تعرفنا على المسار التاريخي والقانوني لمؤسسات التأمين في الجزائر، والذي يعود إلى فترة الاستعمار الفرنسي، من خلال افتتاح بعض الوكالات العامة لشركات تأمين فرنسية سنة 1842 بهدف تغطية مخاطر الأنشطة الصناعية والفلاحية للمعمرين الأوروبيين، وبعد الاستقلال طرأت عدة تغيرات على نشاط التأمين متمثلة في هيكلة سوق التأمين وفق مبدأ التخصص في حين لم يسلم هذا النشاط من احتكار المؤسسات الحكومية له ناهيك عن استمرار العمل بالتشريع الفرنسي لتنظيم عمليات التأمين باعتبار أن معظم الشركات الناشطة أنداك كانت أجنبية، كذلك تنظيم سوق التأمين الجزائري، من خلال الشركات العاملة لمؤسسات والتي شهدت نموا وزيادة بعد فتح المجال أمام الخواص والشركات الأجنبية لدخول سوق التأمين الجزائرية، ولكن رغم هذا التطور والزيادة في رقم الأعمال والإنتاج إلا أن سوق التأمين الجزائري مازال ضعيفا ولا يرقى إلى مستوى منافسة الأسواق العالمية، رغم الجهود المبذول وهذا ما يدعو إلى ضرورة النهوض بهذا القطاع، وإيجاد الحلول لكل العراقيل التي تقف أمام تطوره ونموه.

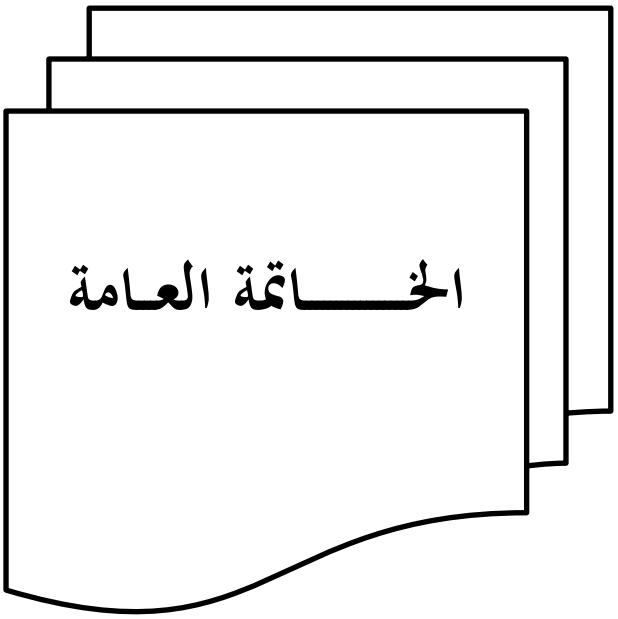
الخـــــاتمة العـامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى:

أن الفرد وفي ظل التغيرات والتحولات الاقتصادية و الاجتماعية يظل دائما معرضا إلى الإصابة بالعديد من المخاطر، ويظل التأمين الوسيلة الوحدة للتصدي والتخفيف من حدة هذه المظاهر، كونه وسيلة حماية وادخار ووسيلة تعاون مع الآخرين، وما شركات التأمين إلا وسيلة لتنظيم العمليات التأمينية وتسويقها.

تقدم مؤسسات التأمين مساهمة كبيرة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام من خلال مساهمتها مع الدولة في خططها التنموية وسد الثغرات في هذا المجال، حيث تتحصل أولاً على أقساط التأمين و التي تمثل رقم أعمال الشركات، ثم تدفع التعويضات إن تحقق الخطر المؤمن ضده، وهي بهذا ستحقق آثار إيجابية على عدة متغيرات اقتصادية كالناتج المحلي للبلد و ميزان دفوعاته، و كذا محاربة المؤشرات السيئة في اقتصاد البلد كالتضخم الذي يؤدي التأمين إلى تخفيضه بإدراج الأموال الفائضة في مشاريع اقتصادية و الاكتناز أين يوجه التأمين الأموال المكتنزة لدى الأفراد إلى التوظيف خاصةً فيما يتعلق بتأمينات الحياة التي تعتبر أحد أوجه الادخار، كما يقوم التأمين بمحاربة البطالة بتوفيره لعدة مناصب شغل شأنه في ذلك شأن كل المؤسسات العاملة في البلد.

وبالنسبة للجزائر مر قطاع التأمين بعدة مراحل مختلفة وكان أهمها صدور الأمر 95-07، هذا القانون يعتبر نقطة تحول جوهرية في نشاط مؤسسات التأمين، لذلك قمنا بتنظيم سوق التأمين الجزائري من خلال المؤسسات العاملة بالقطاع والتي شهدت نموا وزيادة بعد فتح المجال أمام الخواص والمؤسسات الأجنبية لدخول سوق التأمين الجزائرية سنة 1995 كما شهدت مختلف المنتجات المقدمة من قبلها تنوعا وتحسنا ملحوظا خلال فترة الدراسة 2010-2020 وحاولت الجزائر بعد إلغاء احتكارها لنشاط التأمين عن طريق الأمر رقم 95-07 فرض سيادتها وسلطتها على القطاع عن طريق تفعيل واستحداث هيئات إشراقية ملزمة لجميع الفاعلين والمتعاملين في القطاع.

كما قمنا بعرض حصيلة نشاط مؤسسات التأمين الوطني للفترة 2010-2020 بعرض مجمل إنتاج وتعويضات مؤسسات التأمينات، وحاولنا توضيح أهم مداخل قياس مساهمة قطاع التأمين في نمو اقتصاديات الدولة والتي شملت: معدل اختراق التأمين ومعدل الكثافة حجم التعويضات المدفوعة، استثمارات شركات التأمين ومساهمتها في حجم الاستثمار الوطني بالإضافة إلى دور مؤسسات التأمين في توفير مناصب عمل.

نتائج اختبار الفرضيات

سنقوم بالإجابة على فرضيات الدراسة، بناء على ما تم تقديمه في الفصليين:

- يعتبر التأمين وسيلة فعالة في الحد من المخاطر حيث يعتبر وسيلة للادخار والاستثمار و كذا تكوين رؤوس الأموال. تم اثبات صحة الفرضية من خلال الفصل الأول الذي يبرز أهمية التأمين في الاقتصاد الوطني.
- ينحصر دور مؤسسات التأمين في تقديم الخدمة التأمينية فقط. تم نفي صحة هذه الفرضية من خلال الفصل الأول، حيث أن مؤسسة للتأمين تقدم الخدمة التأمينية لمن يطلبها، كما أنها مؤسسة مالية تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط لتعيد استثمارها في مقابل تحقيق عوائد.
- تعكس نسبة مساهمة قطاع التأمين في الاستثمار الوطني دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية. تم اثبات صحة الفرضية من خلال الفصل الثاني الذي يوضح مساهمة قطاع التامين في تحقيق التنمية.
- غياب الثقافة التأمينية في المجتمع الجزائري هو ما جعل تأثيره على القطاع محدود. تم اثبات صحة الفرضية من خلال الفصل الثاني وذلك بالتوعية الأكبر والنهوض بالثقافة التأمينية لدى المواطن الجزائري، لا بد من الرفع من مستوى الخدمات المقدمة، وسرعة دراسة ملفاتهم وتعويضهم.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الفصلين في هذه الدراسة إلى عدة نتائج نظرية وأخرى تطبيقية، تتمثل في ما يلي :

- التأمين ليس فقط عقد بين طرفين يحقق حقوقا والتزامات كل منهما، بل هو علاقة تعاونية بين هذين الطرفين وذلك من خلال تجميع المخاطر المتشابهة في الطبيعة والنوعية وإجراء المقاصة بينهما.
- لا يقتصر دور شركات التأمين على تقديم الخدمة لمن يطلبها فقط بل تعدته وأصبحت تقوم باستثمار الأقساط المحصل عليها من طرف المؤمنين لهم، لإدخالها في عمليات تنموية بهدف الحصول على مكاسب مالية.
- يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال دوره الأساسي في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.
- شهد قطاع التأمين في الجزائر تحولات عدة ناجمة بالدرجة الأولى عن تغير النمط الاقتصادي من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والمنافسة ، و من خلال تحليلنا لنشاط التأمين في الجزائر، رأينا انه هناك تحسن

مستمر هذا التحسن ترجم بحجم الأقساط المحصلة، حيث بلغت سنة 2010 مبلغ 81.7 مليار دينار، في حين بلغت سنة 2020 مبلغ 137.5مليار دج.

- يشهد نشاط التأمين في الجزائر سيطرة مؤسسات التأمين التالية Saa بنسنبة 20 % و Caat بنسبة 18 % و Caar بنسبة 11%
- أما فيما يخص مكانة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني يظهر جليا أن مساهمة هذا القطاع في الناتج الداخلي الخام لم ترقى إلى المستوى المطلوب حيث أن نسبة مساهمته لم تتجاوز 1 %خلال الفترة 2010-2020 ،كما أن إنفاق الفرد الجزائري على التأمين(كثافة التأمين) يعرف تواضعا إذ أنه لم يتجاوز 3355 دج خلال فترة الدراسة.
- يساهم التأمين مساهمة فعالة في تغطية الأخطار وهذا من خلال حجم التعويضات المعتبرة والمسددة في إطار تعويض الحوادث حيث بلغت التعويضات خلال سنوات الدراسة (2020/2010) مبلغ 663.14 مليار دج ويعتبر هذا المبلغ جد معتبر وهو يبين ويبرز المساهمة الفعالة للتأمين في تغطية الأخطار ومحاولة إعادة تشكيل رأس المال المنتج للوحدات المؤمنة.

التوصيات:

بعد التطرق إلى مختلف النتائج التي استخلصناها من هذه الدراسة، يمكننا ان نخرج بمجموعة من التوصيات التي نراها ضرورية لبعث الدور التنموي الحقيقي لنشاط التأمين في الجزائر، و التي نسردها كالتالي:

- توسيع المنتجات التأمينية بما يلاءم كل الطلبات، و بما يلاءم كل فئات المجتمع، بما فيها التأمينات التي تتلاءم و الشريعة الإسلامية أو التأمينات التعاونية.
- وضع خطط مدروسة من أجل نشر الوعي التأميني لدى الأفراد، و هذا من خلال القيام بحملات اشهارية و ملتقيات و ندوات، أو حتى لقاءات تلفزيونية و إذاعية حول التأمين و أهميته الاقتصادية و الاجتماعية.
- تشجيع التأمين على الحياة أو تأمين الأشخاص بإقناع الناس بالصفة الادخارية لهذا النوع من التأمينات.
- الانفتاح على منتجات التأمين الإسلامية (التأمين التكافلي).
- تطوير قوانين وتشريعات التأمين القائمة بما يتماشى مع التطورات التكنولوجية الحاصلة.
- ضرورة إنشاء قواعد للبيانات فيما يخص الأخطار لخدمة قطاع التأمين، وكذا إنشاء مراكز تسعير لتحديد الأسعار على أسس مستندة إلى الخبرة.

- وضع الدولة لخطط لتنمية الموارد البشرية العاملة في قطاع التأمين وخاصة في المجالات التي تحتاج خبرة فنية.
- تحسين الخدمة التأمينية والاهتمام بتبسيط إجراءات عقد التأمين حتى يسهل على جميع فئات المجتمع فهمه.
- تشجيع الباحثين على القيام ببحوث تطبيقية لابتكار خدمات تأمينية جديدة.

آفاق الدراسة:

من خلال تناولنا لموضوع مؤسسات التأمين وعلاقتها بالاقتصاد الوطني واطلاعنا على مختلف الأدبيات ذات العلاقة، يمكن أن نقترح عددا من المشاريع البحثية المستقبلية على سبيل المثال لا الحصر:

- مساهمة قطاع التأمين الجزائري في التنمية الاقتصادية
- جودة خدمات التأمين في الجزائر – من وجهة نظر الزبون–
- دراسة مقارنة لسوق التأمين بالدول المغاربية _الجزائر ، المغرب ، تونس.

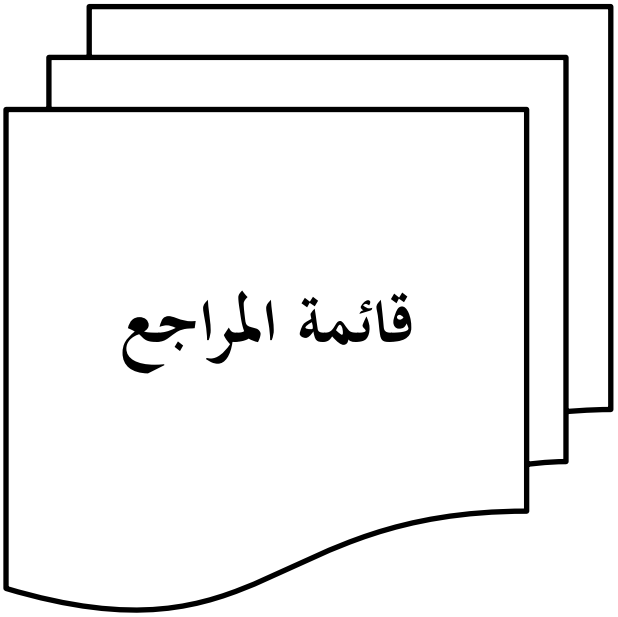
قائمة المراجع

I الكتب

1) حربي مُحَمَّد عريقات وسعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر – النظرية والتطبيق –**، دار وائل للنشر ، الأردن ، ط 01 ، 2008.

2) مُحَمَّد رفيق المصري، **إدارة الخطر والتأمين (المنظور النظري والعملي)**، دار زهوان للنشر والتوزيع، الأردن، دط، 2009.

3) سليمان بن ابراهيم بن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، دار العواصم المتحدة، بيروت، ط 01، 1993.

4) سالم رشدي سيد، **التأمين: المبادئ الأسس والنظريات**، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01 ، 2015.

II الرسائل والأطروحات

5) فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي– تجارب عربية –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف ، 2015.

6) قبايلي حورية، **إدارة المخاطر البنكية في الجزائر – دراسة حالة بنك التنمية المحلية –** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة الجزائر 03، 2014.

7) مختاري مصطفى، **مخاطر التمويل في المصارف الاسلامية – دراسة حالة بنك البركة الجزائري –**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم للتسيير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009.

8) كريم زرمان، **دراسة تحليلية وتنبؤية لمعدلات الخسارة في شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين الشامل CAAT بقسنطينة منذ 1995 –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، 2015،.

9) غفصي توفيق، **سياسات ترقية قطاع التأمين الجزائري في تفعيل دوره للنهوض بالاقتصاد الوطني – دراسة ميدانية خلال الفترة 1995–2015–**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، 2018.

10) ضيف فضيل البشير، **سوق التامين في الجزائر ودوره في التنمية الاقتصادية – دراسة مقاربة بين الجزائر والمغرب –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2018.

11) عطاالله حدة، **دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة –** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014.

12) بناي مصطفى، **واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الاصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية (2005–2011)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة الجزائر03، 2014.

13) بوعباش زهرة ولونيس ميليسة ضريفة، **واقع آفاق شركات التأمين ودورها في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي جيجل، 2019، ص06.

14) خيري مُحَمَّد، **دور مؤسسات التأمين في تمويل الاقتصاد الوطني – حالة الجزائر –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.

15) بثينة بركاني، **واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2020.

16) حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات – دراسة السوق الجزائرية –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة المسيلة، 2012.

17) وليد بولحديد، **واقع وآفاق التأمين التكافلي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد الصديق بن يحي جيجل، 2021.

18) مدفوني وحيدة، **واقع وأهمية إعادة التأمين في مواجهة التزامات شركات التأمين – دراسة حالة السوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2015.

19) محيي الدين شبيرة، **تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات حالة الأضرار المادية – دراسة ميدانية بشركة SAA–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

20) هدى بن مُحَمَّد، **تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينات CAAT –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة، 2005.

21) سهام رياش، **قطاع التأمين ومكانته في الاقتصاد الوطني**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2008.

22) وهابي إلهام وقريد أيمن، **دور قطاع التأمين في التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، 2022.

23) هاني سامي وآخرون، **واقع استثمارات شركات التأمين في الجزائر لفترة 2013– 2018**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021.

24) شريف خليف وقارة نصر، **دور قطاع التأمين في دعم الاستثمار الوطني خلال الفترة 2015 – 2018**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، 2021.

25) مريش خالد، **أهمية قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني – دراسة تحليلية 2010–2017–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، 2019.

26) عينوش عبد الرحيم ودحماني عبد الوافي، **تقييم الأداء المالي في شركات التأمين – دراسة تطبيقية في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي البويرة 2016–2018–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2019.

27) حميدي نعيمة، **إشكالية تطوير قطاع التأمين في الجزائر بين تحديات الواقع وآفاق التطوير**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة علي لونيسي البليدة2، 2020.

28) قرواني مريم، **دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين – دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين وإعادة التأمين بالجزائر العاصمة CIAR–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف 01، 2015.

29) مُحَمَّد دبوزين، **التأمين الاجتماعي – دراسة وتحليل لنظام التأمين الاجتماعي في الجزائر حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر، 2013.

30) بن يونس زينب و عثماني عزيزة، **قطاع التأمين في الجزائر الواقع والتحديات – دراسة السوق الجزائرية للتامين 2006–2015–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَمَّد بوضياف المسيلة، 2018.

31) بن عمروش فائزة، **واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين – دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2008.

32) أيوب بالقط وآخرون، **دراسة تحليلية لمؤسسات التأمين في الجزائر – واقع وتحديات 2011–2017–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2019.

33) نور أسامة ماء البارد، **أثر متغيرات البيئة الداخلية في أداء شركات التأمين – دراسة تجريبية على شركات التأمين في سورية –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2014.

34) بوطة سمية، **النظام القانوني لشركات التأمين في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، 2020.

35) حورية حميدوش، **دور قطاع التأمين في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر في الفترة 1995–2010 –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 03، 2011.

36) معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية – دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات –**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2014.

37) حسين شرفي وآخرون، **دور مؤسسات التأمين في إدارة الاخطار – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات وكالة الوادي 2010–2018–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2020.

38) مولود بوخرص وياسين بوزنيط، **دور قطاع التامين في انعاش الاقتصاد الوطني – دراسة تحليلية كلية –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2019.

39) بوصبع فوزية وعميروش فايزة، **عوامل جاذبية مؤسسات التامين من وجهة نظر الزبون – دراسة حالة تأمين السيارات شركة ترست للتأمينات قاوس –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2021.

40) هبتون كريمة ورزيق منال، **دور تحليل الملاءة والمردودية في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين للمديرية الجهوية تيزو وزو –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2015.

41) لغزال عبد العزيز ورحموني عبد السلام، **التشخيص المالي في شركات التأمين – دراسة حالة للشركة الجزائرية للتأمين الشامل وكالة أدرار –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أدرار، 2018.

42) كريمة شيخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري** ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

43) عقون حكيمة، **إدارة مخاطر شركات التأمين – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمينات CATT ام البواقي–**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، 2014.

44) بالي مصعب، **مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الجزائري – دراسة قياسية باستخدام نموذج ARDL للفترة 1980–2016 –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018.

45) حساني حسين، **تقييم الأداء في مؤسسات التأمين الجزائرية – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة الجزائر، 2012.

46) [1] نورة بلجودي، **استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين – دراسة حالتي وكالتي LA SAA و LA CAAR بالمسيلة من 2010 إلى 2014 –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2015.

47) حسوني سمية وغندور وسيلة، **قياس كفاءة قطاع التأمين باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021.

48) عبد الرحمان بن حميدوش، **رقابة الدولة على مؤسسات التأمين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2016.

49) عباد أسماء ، **أثر قطاع التأمين على النمو الاقتصادي في الجزائر 2015–2018**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2022.

50) تومين أحمد ومكاوي عيسى، **غدارة المخاطر المالية في مؤسسات التأمين – دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2018.

51) مداسي أمجاد وعلواني فوزية، **مساهمة شركات التأمين الخاصة في قطاع التأمين بالجزائر– دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات 2011–2017**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2019.

52) بوسبعين مُحَّد أمين وأعراب عبد الحق، **دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند أولحاج البويرة، 2015.

53) مُحَّد عقبي ونصر الدين صحراوي، **واقع آفاق تأمينات الاشخاص – دراسة تحليلية لقطاع تأمين الأشخاص في الجزائر –**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مُحَّد بوضياف المسيلة، 2019،.

54) سالم حسين، **تطوير الصناعة التأمينية الجزائرية في ضوء مقاربة الابداع والابتكار التسويقي داخل المؤسسات العمومية – دراسة حالة في كل من CAAR-CAAT-SAA**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم للتسيير، جامعة الجزائر 03، 2019.

55) قادة سليم، **الاستراتيجيات التنافسية في قطاع التأمين الجزائري من الاستقلال إلى غاية 2015**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 2019.

56) بغداد أمُحَّد، **دور آليات الحوكمة في تأطير المحاسبة الإبداعية وأثرها على جودة المعلومات المحاسبية في مؤسسات التأمين – دراسة حالة –**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المالية والمحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة تيسمسيلت، 2022.

57) قاسمي إيمان هاجر وحساين هاجر، **واقع التأمين في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، 2021.

58) زواش فاطمة، **دور الاستثمارات في التأمينات في تحقيق التنمية الاقتصادية – دراسة حالة الجزائر–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2015.

59) عقبة ريمي، **نمذجة قياسية لتسعيرة تأمين السيارات (نموذج بواسون، نموذج ثنائي الحدين السالب) – دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA–**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

60) عمارة عبد القادر، **أثر المتغيرات الاقتصادية الكلية على تطور قطاع التأمين الجزائري – دراسة تحليلية قياسية خلال الفترة 1980 – 2020**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم للتسيير، جامعة مُحَّد بوضياف مسيلة، 2023.

III المجلات العلمية

61) مداني بن لغيث وعبد الله إبراهيمي، **تسيير الخطر في المؤسسة – تحدي جديد –**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، العدد 03، 2005.

62) المهدي ناصر، **الأهمية الاقتصادية لأساليب إدارة الخطر في المؤسسة** ، مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2013/06/01.

63) بلعزوز بن علي، **استراتيجيات إدارة المخاطر في المعاملات المالية**، مجلة الباحث، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، المجلد 07، العدد 07، 2009.

64) مغني دليلة، **مفاهيم أساسية للتأمين**، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دريا أدرار، المجلد 01، العدد 01، جوان 2013.

65) ترغيني صبرينة، **قطاع التأمين في الجزائر وآفاقه المستقبلية**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 02، العدد 01، مارس 2018.

66) هيفاء رشيدة تكاري، **الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة ، المجلد 05، العدد 06، 11 ديسمبر 2012.

67) لونيسي بوعلام وفكارشة سفيان، **أشكال شركات التأمين في الجزائر**، مجلة الابداع ، جامعة البليدة، المجلد 09، العدد 01، 2019، ص360.

68) سارة عجمي، **وظائف التأمين ودورها في إدارة علاقة الزبون – دراسة حالة مجموعة من شركات التأمين لولاية عنابة –**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والادارية، جامعة العربي بن المهيدي ام البواقي، المجلد 09، العدد 01، جوان 2022.

69) سعاد سطحي، **عقد التأمين: التعريف – النشأة – العناصر – الأهداف – الخصائص**، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، جامعة قسنطينة، المجلد 22 ، العدد 01، 15 ماي 2007.

70) بن دخان رتيبة، **الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط المجلد 05، العدد 01، جانفي 2019.

71) خضري حمزة ووالي عبد اللطيف، **الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر**، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 34، العدد 01، جانفي 2022.

72) نور الدين سنجاق الدين و إيمان مرير، **تطور مؤشرات أداء سوق التأمين الجزائري – دراسة تحليلية للفترة (2009–2019)**، مجلة أرصاد للدراسات الاقتصادية والادارية ، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، المجلد 04، العدد 02 ، ديسمبر 2021.

73) لبوزي ريم و كريم بيشاري، **نجاح اصلاحات قطاع التأمين الجزائري رهينة معالجة اشكالية ضعف ثقافة التأمين (2006–2017)**، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة بالجزائر، المجلد 13، العدد 02، 2019.

74) عامر أسامة، **تقييم واقع صناعة التأمين في الجزائر**، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، جامعة فرحات عباس سطيف، المجلد 08، العدد 01، ديسمبر 2022.

75) عيساوي توفيق وقرومي حميد، **دراسة تحليلية تقييمية لقطاع لتأمين في الجزائر خلال الفترة 2006–2018**، مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 04، العدد 05، 2021.

76) حدباوي أسماء و **بوجلال محمد**، **قطاع التامين في الجزائر بين الواقع والمأمول – دراسة تحليلية –**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية– دراسات اقتصادية –، جامعة بوزيان عاشزر الجلفة ، المجلد 32، العدد 01، 2012.

IV التقارير والمراسيم

77) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 13–114 المؤرخ في 28 مارس 2013 يتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين** ، الجزائر، العدد 18، 2013.

78) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قرار مؤرخ في 14 ماي 2016 يتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين** ، الجزائر، العدد 66، 2016.

79) تقارير وزارة المالية من سنة 2010 إلى 2020.

V المداخلات

80) قاشي علال، **جوانب قانونية لمنظومة التأمين المؤسساتي**، مداخلة من الملتقى الوطني الرابع: التأمين المؤسساتي، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020/02/13.

VI المحاضرات

81) محمد دبوزين، **محاضرات في تقنيات التأمين وإعادة التأمين**، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2017/2016.

VII المواقع الإلكترونية

82) https://www.mf.gov.dz/index.php/fr/

83) https://eds.yildiz.edu.tr/sigma

84) www.ons.dz

85) https://cna.dz/